عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية العليا (دراسة مقارنة)

محمد علي سالم احميدان

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1445هـ-2024م

الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية العليا (دراسة مقارنة)

إعداد

محمد علي سالم احميدان

بكالوريوس قانون / جامعة القدس/ فلسطين

المشرف: د. سناء طوطح

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام –كلية الحقوق/ عمادة الدراسات العليا/ جامعة القدس، فلسطين.

القدس – فلسطين

1445 هـ -2024م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج: القانون العام

إجازة الرسالة

الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية (دراسة مقارنة)

اسم الطالب: محمد علي سالم احميدان

الرقم الجامعي: 21920151

إشراف : د. سناء طوطح

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 6/ 1/ 2024 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. سناء طوطح التوقيع: .....

2- ممتحنًا داخليًّا: د. رفيق أبو عياش التوقيع: .....

3- ممتحنًا خارجيًّا: د. عبد الناصر أبو سمهدانة التوقيع: .....

القدس – فلسطين

1445هـ /2024م

اهداء

الى العظماء ممن رأيت الحياة بعيونهم وبمبادئهم واخلاقهم وصبرهم ... الى من كانا لي في الحياة ركنا شديدا.... الى من أحباني حبا سرمديا دون شروط .. الى سند الحياة ومعلميني الأوائل في الحياة ...الى قرة عيني وطريقي للجنة.... والديّ العزيزين (أمي وأبي) أمد الله في عمريهما.

الى من أحسنوا الظن بي ورأوا الخير فيّ بأعينهم وقلوبهم ..... الى الايادي التي تمد لي العون عند تعثري وتدفع بي لأقاوم كل ما يستدعي السقوط .... إخوتي ..... الى زوجتي ورفيقة دربي التى وفرت لي كل وسائل الراحة لاخط رسالتي اشكركي من كل قلبي أتمنى من الله عز وجل أن يديمك سنداً لي طيلة العمر.... الى ابنائي ومهجة قلبي اهديكم جميعا هذا الجهد المتواضع اسأل الله ان يجعله من العلم الذي ينتفع فيه.

إقرار

أقر أنا معدّ هذه الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمّ الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدَّم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع . : .....

إسم الطالب: محمد علي سالم احميدان

التاريخ: 2024/1/6م

شكر وتقدير

قال تعالى" ولئن شكرتم لأزيدنكم"

بداية الحمد لله حمد الشاكرين، الحمد لله في كل وقت وحين، الحمد لله على كل النعم، الحمد لله حتى ترضى، ولك الحمد اذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا.

وكما علمنا نبينا وحبيبنا محمد عليه الصلاة وافصل التسليم بوجوب الشكر :" لا يشكر الله من لا يشكر الناس" فانني اتوجه بعظيم الشكر والامتنان لمن أحسن الي وساعدني في هذا العمل المتواضع.

أخصهم بالذكر الدكتورة سناء طوطح المشرفة على هذا العمل المتواضع وان أفضل شكر اقدمه الى طاقم تدريسي امتثالا لحديث رسولنا الحبيب:" من أتي اليه معروف فليكافىء به، فان لم يستطع فليذكره، فمن ذكره شكره"...لك مني فائق الاحترام والتقدير لما قدمته لي علم خلال مسيرتي التعليمية وخلال هذا الجهد.

الملخص

إذا شاب الغموض الحياة القانونية اضطربت معالمها بصفة خاصة، وإزالة الغموض من القاعدة القانونية يكون من خلال تفسيرها، وللقيام بمهمة تفسير النص التشريعي يتعين وجود جهة مختصة بهذه المهمة، فاختص القضاء الدستوري بمهمة تفسير النصوص القانونية.

وانطلاقاً من ارتباط فكرة القضاء الدستوري بفكرة إخضاع أعمال السلطات كافة لقواعد دستورية، فقد اختص القضاء الدستوري بمهمة التفسير والذي يجد أساسه في طبيعة عمل القاضي التي تفرض عليه تفسير النص قبل إعمال حكمه فيه، فأصبح القضاء الدستوري المتمثل في المحاكم الدستورية الحامي التقليدي لقواعد الوثيقة الدستورية، فكان الهدف الأسمى من إنشاء القضاء الدستوري احترام الدستور وعدم مخالفته من قبل القوانين التنظيمية والعادية الأدنى منه.

وتنبع أهمية التفسير من كونه أداة فعّالة لتقريب القانون إلى الواقع، ونقله من صورة مجردة إلى صورة ملموسة، كما يعمل التفسير على تكييف القانون مع الحاجات المستجدة، والقضايا المُلحة في ساحات القضاء.

واستناداً للأهمية التي يتمتع بها موضوع تفسير النص التشريعي، فقد تطرق الفقه الدستوري إلى الإجراءات التي يتم من خلالها تقديم طلب التفسير والأساس القانوني الذي تنطلق منه، وتحديد آلية قانونية معينة تضع تفسير النص التشريعي موضع التنفيذ، لما له من إلزامية وحجية في مواجهة الكافة وما يترتب عليه من آثار وهو ما سار عليه المشرع الفلسطيني والمشرع المصري على حدٍ سواء.

وقد حرصنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مكامن الغموض والقصور التي اعترت أحكام موضوع الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، وذلك من خلال ما اتبعناه من منهجية قائمة على الدراسة التحليلية المقارنة مع جمهورية مصر العربية

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، تفسير النصوص التشريعية، طلب التفسير، حجية وآثار طلب التفسير.

The interpretative jurisdiction of the Constitutional Court (a comparative study)

Prepared by: Muhamad Eali Salim Ahmaydan

Supervisor: Dr. Sana' Tawtih

Abstract

If ambiguity marred the legal life, its features were disturbed in particular, and the removal of ambiguity from the legal rule is through its interpretation, and in order to carry out the task of interpreting the legislative text, there must be a competent authority for this task, so the constitutional judiciary is concerned with the task of interpreting constitutional texts.

And based on the connection of the idea of the constitutional judiciary with the idea of subjecting the actions of all authorities to constitutional rules, the constitutional judiciary has specialized in the task of interpretation, which finds its basis in the nature of the judge's work that requires him to interpret the text before implementing his ruling in it, so the constitutional judiciary represented by the constitutional courts has become the traditional protector of the rules of the constitutional document, The ultimate goal of the establishment of the constitutional judiciary was to respect the constitution and not violate it by the regulatory and ordinary laws that are lower than it.

The importance of interpretation stems from its being an effective tool for bringing the law closer to reality, and transferring it from an abstract image to a concrete one. Interpretation also works to adapt the law to emerging needs and urgent issues in the courts.

Based on the importance of the subject of interpreting the legislative text, constitutional jurisprudence has touched on the procedures through which the request for interpretation is submitted and the legal basis from which it is based, and the identification of a specific legal mechanism that puts the interpretation of the legislative text into practice, because of its mandatory and authoritative vis-à-vis all and the consequences It has implications, and this is what the Palestinian and Egyptian legislators followed alike.

We have been keen, through this study, to shed light on the sources of ambiguity and shortcomings that afflicted the provisions of the subject of the interpretive jurisdiction of the Palestinian Supreme Constitutional Court, through the methodology that we followed based on the comparative analytical study with the Arab Republic of Egypt.

Keywords: Constitutional Court, interpretation of legislative texts, request for interpretation, authority and effects of request for interpretation

الفهرس

اهداء .....

إقرار .....أ

شكر وتقدير .....ب

الملخص ..... ج

Abstract .....د

الفهرس .....ه

مقدمة:..... 1

أهمية الدراسة..... 5

أهداف الدراسة: 5

دراسات سابقة 5

إشكالية البحث 6

منهجية الدراسة..... 7

تقسيم البحث:..... 7

مفهوم المحكمة الدستورية العليا 8

نشأة المحكمة الدستورية العليا في فلسطين 9

اختصاصات المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا..... 11

النظام القانوني للمحكمة الدستورية في فلسطين..... 13

الفصل الأول.....15

الأساس القانوني لطلبات التفسير 15

المبحث الأول: ماهية طلبات التفسير 16

المطلب الأول: تعريف طلبات التفسير 19

الفرع الأول: مفهوم طلبات التفسير.....19

أولاً: تعريف طلبات التفسير في اللغة 20

ثانياً: التعريف الاصطلاحي والقانوني لطلبات التفسير 20

الفرع الثاني: أهمية طلبات التفسير 24
المطلب الثاني: انواع التفسير.....26
الفرع الأول: التفسير التشريعي.....27
الفرع الثاني: التفسير القضائي 30
الفرع الثالث: التفسير الفقهي.....32
المبحث الثاني: شروط قبول طلب التفسير 34
المطلب الأول: الشروط الشكلية لطلب التفسير 35
الفرع الأول: جهة تقديم طلب التفسير.....35
الفرع الثاني: بيانات طلب التفسير 38
الفرع الثالث: وسيلة اتصال المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير.....40
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.....44
الفرع الأول: إثارة النص التشريعي لخلاف في التطبيق.....44
الفرع الثاني: أهمية توحيد تفسير النص التشريعي.....48
الفصل الثاني.....52
إجراءات الفصل في طلب التفسير والاثار المترتبة عليه 52
المبحث الأول: اجراءات الفصل في طلب التفسير.....53
المطلب الأول: تقديم طلب التفسير.....54
الفرع الأول: إيداع لائحة طلبات التفسير.....54
الفرع الثاني: تقييد طلبات التفسير 57
المطلب الثاني: إجراءات الفصل في طلبات التفسير.....59
الفرع الأول: دراسة طلب التفسير والتثبت من صحة الإجراءات الشكلية 60
الفرع الثاني: التكييف القانوني لطلب التفسير تمهيداً الفصل في موضوعه.....61
أولاً: التكييف القانوني لطلب التفسير.....61
ثانياً: الفصل في موضوع طلب التفسير 62
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لقرار طلب التفسير: آثاره ونفاذه.....66

المطلب الأول: حجية قرار طلب التفسير والاثار المترتبة عليه.....68
الفرع الأول: حجية قرار التفسير 68
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قرار التفسير 70
المطلب الثاني: تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية 75
الفرع الأول: تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية من قبل سلطات الدولة.....75
أولا: التزام السلطة التشريعية بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية.....76
ثانياً: التزام السلطة القضائية بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية 77
ثالثاً: التزام السلطة التنفيذية بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية 77
الفرع الثاني: تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية من قبل عامة الناس.....78
الخاتمة: 82
نتائج البحث: 82
التوصيات: 85
لائحة المصادر والمراجع 87

مقدمة:

يمثل الدستور أعلى هرم قانوني في أي دولة، حيث يسمو على باقي القوانين[1]، وتتجلى أهميته في بناء العلاقات داخل المجتمع، إذ أن الدستور يعكس ثقافة المجتمع وما يعيشه المجتمع من واقع سياسي واقتصادي واجتماعي وقضائي، إذ يعتبر الأداة الرئيسية والأعلى لتنظيم المجتمع من خلال ما يشمله من قواعد ملزمة للجميع، وبالتالي فهو الضمان الأساسي لمبدأ سيادة القانون في الدولة.

ويعتبر مبدأ سيادة الدستور أحد أهم المبادئ التي تقوم في الدولة الديمقراطية، فلا بد من وجود قواعد عليا تفرض احترامها على الهيئة الحاكمة، فيتوجب مراعاتها في كافة تصرفاتها وذلك تقريراً لمبدأ المشروعية وتدرج القواعد القانونية.

وعلى اعتبار أن عبارات الدستور عادةً ما تكون عامة وغامضة، وحتى يتمكن كافة أفراد المجتمع وكذلك السلطات الرسمية في المجتمع من مراعاة المواد الدستورية في تصرفاتها، لا بد من إزالة الغموض من القاعدة القانونية، فإذا شاب الغموض الحياة القانونية اضطربت معالمها بصفة خاصة، وإزالة الغموض من القاعدة القانونية يكون من خلال تفسيرها، فالتفسير هو علم حركة القانون؛ لذلك فتطبيق القانون يستلزم تفسيره، والأصل أن التفسير يشمل كل القوانين بما فيها الدستور الذي يمثل القانون الأسمى في أي بلد باعتباره يتضمن المبادئ والقيم الأساسية للمجتمع.

وللقيام بمهمة تفسير النص التشريعي يتعين وجود جهة مختصة بهذه المهمة، فختص القضاء الدستوري بمهمة تفسير النصوص الدستورية، وقد أثار هذا الاختصاص جدلاً واسعاً بين أوساط الفقه القانوني في

---

[1] ذكرت المحكمة الدستورية العليا المصرية حول مسألة سمو الدستور "إنَّ القواعد الدستورية تحتل من القواعد القانونية مكاناً عليًّا لأنها تتوسَّد منها المقام الأسمى كقواعد آمره لا تبديل فيها إلا بتعديل الدستور ذاته". أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 15 لسنة 18 قضائية " دستورية "، الصادر بتاريخ 2/ يناير/ 1999، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 2، 1999/1/14.

العديد من الدول مثل مصر والعراق وفرنسا والكويت، إذ دار الجدل والنقاش حول الأساس القانوني الذي استند إليه القضاء الدستوري لممارسة هذا الإختصاص[1].

وانطلاقاً من ارتباط فكرة القضاء الدستوري بفكرة إخضاع أعمال السلطات كافة لقواعد دستورية، فقد أصبح القضاء الدستوري المتمثل في المحاكم الدستورية الحامي التقليدي لقواعد الوثيقة الدستورية، فكان الهدف الأسمى من إنشاء القضاء الدستوري احترام الدستور وعدم مخالفته من قبل القوانين التنظيمية والعادية الأدنى منه.

وقد أنيط بالقضاء الدستوري اختصاصات مهمة يأتي في مقدمتها الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة المعمول بها، وفي حال تعارضت القوانين مع أحكام الدستور، فإن القضاء الدستوري ملزم بالحكم بعدم دستورية تلك القوانين، وبالتالي يمنع تطبيقها، وهو ما يؤدي إلى صيانة قواعد الدستور وحفظ لحقوق الأفراد وحماية لحرياتهم الأساسية، وفي كل ذلك تجسيداً لمبدأ الفصل بين السلطات[2].

---

[1] نشير هنا إلى أن الرقابة على دستورية القوانين قد تكون رقابة سياسية تمارسها جهة ساسية، وقد تكون رقابة قضائية تمارسها جهة قضائية. غير أن أغلب دساتير دول الديمقراطيات عهدت إلى القضاء بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما يعني أن عمل القاضي في هذه الحالة ليس فحسب تطبيق القانون، وإنما أيضاً التحقق من مدى مطابقة أو مخالفة القانون للأحكام والقواعد الواردة في الدستور. وإسناد مهمة التحقق من مطابقة أو القوانين لأحكام الوثيقة الدستورية إلى القضاء يحقّق مزايا كثيرة، إذ تتوافر عادةً في رجال القضاء ضمانات الحياد والموضوعية، والاستقلالية من ناحية، كما أنهم من ناحية أخرى مؤهلين للاضطلاع بمهمة فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها لأحكام الدستور وذلك وفقاً لتكوينهم القانوني؛ فضلاً عن أن الإجراءات التي تتبع أمام القضاء تنطوي على كثير من الضمانات التي تكفل العدالة وتبعث الثقة والاطمئنان لأحكامه مما يكفل لرقابة الدستورية موضوعيتها وسلامتها.

انظر: عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة الدستورية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1999، ص201.

[2] لوصف النظام سياسي في أي دولة بأنه نظام دستوري يشترط بعض الفقهاء وجوب توافر مجموعة من الشروط وهي: ضرورة احترام مبدأ المشروعية ووجوب تطبيق الدستور تطبيقاً سليماً وبصفة مستمرة ووجوب تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وضرورة حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وصيانة حرياتهم الأساسية على نحو ما تقضي به المبادئ

وتقوم أغلب دول العالم بإسناد مهمة الإشراف على تطبيق القواعد الدستورية وعدم مخالفتها وكذلك مهمة تفسيرها وإزلة أي غموض أو قصور فيها إلى هيئة مختصة أو محكمة عليا مستقلة.

لكل ذلك نقول بأن اختصاص القضاء الدستوري بمهمة التفسير يجد أساسه في طبيعة عمل القاضي الدستوري التي تفرض عليه تفسير النص قبل إعمال حكمه فيه، واعتباراً لذلك، بدأت الدساتير تؤسس في نصوصها لاختصاص القضاء الدستوري في تفسير النصوص التشريعية.

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه يوجد اتجاهان رئيسيان لتحديد الجهات القضائية التي يعهد إليها برقابة الدستورية: اتجاه يعهد بمهمة الرقابة إلى جميع المحاكم في الدولة، ويطلق عليه أسلوب اللا مركزية الرقابة، واتجاه يعهد بالرقابة إلى جهة قضائية واحدة، ويطلق عليه أسلوب المركزية الرقابة[1].

فالتفسير يعني تحديد معنى القاعدة القانونية وبيان مداها وعدم الوقوف على المعنى الظاهر المباشر الذي يتجلى من ألفاظ النص، إذ يكشف القائم بالتفسير، عن المعنى الحقيقي للقاعدة القانونية، محاولاً الوصول إلى روح التشريع.

واستناداً للأهمية التي يتمتع بها موضوع تفسير النص التشريعي، فقد تطرق الفقه الدستوري إلى الإجراءات التي يتم من خلالها تقديم طلب التفسير والأساس القانوني الذي تنطلق منه، وتحديد آلية قانونية معنية تضع تفسير النص التشريعي موضع التنفيذ، لما له من إلزامية وحجية في مواجهة الكافة وما يترتب عليه من آثار.

وبالركون إلى كل ما سبق، فإن الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية يعتبر من أهم اختصاصات المحكمة الدستورية، والتي لا تقل قيمة أو أهمية عن غيرها من اختصاصات المحكمة الدستورية الأخرى، ونجد الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية من طبيعة عمل القاضي الدستوري الذي يختص بتفسير نصوص القانون، ويفترض ان يترتب على تفسير نصوص القانون من قبل القاضي الدستوري ان يتم

الديمقراطية ووجود هيئة قضائية تعمل على كفالة احترام مبادئ الدستور وصون أحكامه من الخروج عليها. أنظر في ذلك: حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018، ص35-36.

[1] حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص194.

توضيح ما هو غامض من نصوص القانون، كما ويترتب على تفسير القانون رسم الطريق الذي يجب ان يتم اتباعه في تنفيذ القانون وتطبيقه.

وبذلك فإن الوظيفة الأساسية للقاضي الدستوري تتمثل في اجراء الرقابة الدستورية على النصوص التشريعية وينتهي بهذه الاجراءات الى تقرير دستورية هذه النصوص من عدم دستوريتها، وتتخذ الرقابة على هذه النصوص بعدة أشكال فإما ان تتم من خلال رفع دعوى أصلية، أو من خلال إثارة دفع، أو الاحالة من خلال إحالة الدعوى من قبل محكمة الموضوع، وعادة ما يتم اجراء الرقابة على النصوص القانونية بعد اصدار القانون، أو قبل اصدار القانون، وهناك الكثير من التشريعات التي توجب اجراء رقابة دستورية على مشروع القانون أي قبل إصداره[1].

وقد تبنى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 الرقابة القضائية المركزية على دستورية القوانين بشكل واضح وصريح من خلال محكمة دستورية عليا، وذلك بنص المادة 103 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، كما تبنى المشرع الفلسطيني أشكال الرقابة على النصوص الدستورية من خلال المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية العليا لعام 2006.

وقد أشرنا سابقًا إلى أن مهمة تفسير القانون من اهم اختصاصات القاضي الدستوري، حيث ان مهمة تفسير القانون تعد من اختصاص القاضي وليس اختصاصًا للمشرع، حيث يختص المشرع بوضع القوانين ثم تكون مهمة القاضي الرقابة على هذه القوانين التي تم وضعها من قبل المشرع، ولما كان على القاضي الدستوري او القاضي العادي تفسير القانون قبل تطبيقه، ولأهمية هذا الاختصاص ودوره الكبير في فهم القانون وتحديد مدى تطبيقه على ما يعرض من وقائع، كان لا بد للباحث من البحث في الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية ومقارنته مع القانون المصري وما ذهب اليه المشرع المصري فيما يتعلق به.

[1] عمر العبدالله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص10.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية دراسة الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في بحث ما يعنيه هذا الاختصاص وما يترتب على هذا الاختصاص من آثار، اذ أن الأثر الذي يترتب على الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية يكمن في تفسير القوانين وتحديد مدى دستورية القانون من عدمه بالإضافة الى بحث مدى إمكانية تطبيق القانون من عدمه، وتبيان حجية قرار التفسير في مواجهة العموم. وبالتالي حسم الخلاف من أجل تطبيقها.

كما وتكمن أهمية هذه الدراسة في بحث مزايا هذا الاختصاص التي تتمثل في تفسير ما غمض من القوانين وعليه تكمن أهمية دراسة الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية لما له من الأثر البالغ الذي يرتبه هذا الاختصاص على المنظومة القضائية، بالإضافة لكل ذلك فإن أهمية البحث تكمن فيما تحتويه من تحليل ومقارنة للنصوص التشريعية بين كل من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني وقانون المحكمة الدستورية العليا المصري وقراراتهما.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى الوصول لمجموعة من الأهداف التي تتمحور في:

1- تبيان المقصود بالتفسير وإيضاح الغرض منه
2- بحث الآثار المترتبة على الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية
3- بيان مزايا الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية
4- مقارنة الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الفلسطينية مع ما جاء في التشريع المصري
5- تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين ما جاء في التشريع الفلسطيني والتشريع المصري فيما يتعلق بالاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

دراسات سابقة

- محمد عبدالله ابومطر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بالتفسير، جامعة الازهر، 2019
- نوار بدير، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، جامعة بيرزيت، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والادارة العامة، 2017

– عمر حمزة التركماني، القضاء الدستوري في فلسطين وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006 دراسة تحليلية مقارنة، 2010

إشكالية البحث

إن التفسير يراد به إزلة أي غموض أو تعارض في نصوص القوانين والتشريعات، وهو اختصاص مناط بالمحكمة الدستورية العليا في كل من فلسطين ومصر ويتمتع هذا الاختصاص بمجموعة من المميزات، ويترتب عليه مجموعة من الآثار وله ما له من حجية في مواجهة عموم الناس وسلطات الدولة كافة، وكل ذلك تناولته المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية وكذلك المحكمة الدستورية العليا المصرية من خلال قانونيهما.

ويثير البحث إشكالية رئيسية مفادها: ما هو الأساس القانوني لطلبات التفسير وإجراءاتها والفصل فيها بين كل من فلسطين ومصر؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية للبحث مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن ايجازها على النحو الآتي:

1- ما هو الاساس القانوني لطلبات التفسير امام المحكمة الدستورية؟
2- ما هي آثار الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية المترتبه على طلب التفسير؟
3- ما هي مزايا الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية؟
4- ما هي أوجه التشابه والاختلاف في هذا الاختصاص بين كل من المشرع الفلسطيني والمشرع المصري؟
5- ما هي الطبيعة القانونية للقرار التفسيري هل هو قرار منشأ ام كاشف؟
6- ما هي أهمية ودور الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية؟
7- ما هو دور وزير العدل في طلب التفسير، وهل هو ملزم مباشرة بتقديم طلب التفسير ؟ ام له الحق في ابداء راي قانوني بالخصوص وسلطة التقدير بتقديم الطلب من عدمه؟
8- متى يصبح قرار التفسير ساري النفاذ؟ هل من لحظة اصدار القرار من المحكمة الدستورية ام من لحظة اصدار التشريع؟

منهجية الدراسة

تطلبت ضروريات البحث في هذا الموضوع لغرض معالجة الإشكالية الرئيسية المطروحة وللإجابة عن كافة التساؤلات المتفرعة عنها أن يتبع الباحث مجموعة من المناهج البحثية التي من شأنها أن تساهم في الوصول نتائج مبنية على أساس علمي ومنهجي. لذلك فقد لجأ الباحث إلى استخدام أربعة مناهج علمية وهي: المنهج الوصفي لوصف الظاهرة المدروسة، والمنهج التحليلي وذلك لتحليل الظاهرة، والمنهج المقارن الذي يتجلى في مقارنة الظاهرة المدروسة في النظام القانوني الفلسطيني والمصري، والمنهج القانوني الذي يبرز من خلال قراءة الظاهرة المدروسة من خلال النصوص والأحكام والقرارات القانونية. وهذه المناهج تظهر في جميع مراحل البحث.

تقسيم البحث:

لغرض الوصول إلى الغاية منشودة من هذا البحث رأى الباحث أن يتم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين على النحو التالي:

الفصل الأول: الأساس القانوني لطلبات التفسير

الفصل الثاني: إجراءات طلب التفسير والاثار المترتبه عليه

تمهيد:

إن الحديث عن الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية العليا في فلسطين يقتضي منا البحث في مفهوم المحكمة الدستورية العليا وأهم اختصاصاتها بشكل عام، إضافةً إلى الوقوف عند نشأة هذه المحكمة في فلسطين، والنظام القانوني المنظم لها.

مفهوم المحكمة الدستورية العليا

تعرف المحكمة الدستورية العليا بأنها "هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، تستمد أساس وجودها من الدستور مباشرة، كما أن لها تشكيلها الخاص الذي نص عليه الدستور والقانون، وللمحكمة تشكيل قضائي وآخر إداري"[1].

ولم يتوسع المشرع الفلسطيني كثيراً في توضيح المحكمة الدستورية العليا، فكان قد عرفها في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006 وتعديلاته بأنها "هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في فلسطين". أما القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005 فقد خلا من أي مفهوم واضح للمحكمة الدستورية، واكتفى المشرع الدستوري الفلسطيني بتوضيح اختصاصات المحكمة ومهامها في متن المادة 103 من هذا القانون.

وبناءً على ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني وقانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 فإن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة متألفة من رئيس ونائب وسبعة قضاة، وتنعقد من رئيس وستة قضاة على الأقل، ويشترط في تعيين القضاة فيهم ذات الشروط لتعيين القضاة العاديين في قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002[2]، بالإضافة إلى ما ذكرته المادة 4 من الفصل الأول من قرار تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم 32 لسنة 2022 المتعلقة بشروط تعيين القضاة بالمحكمة الدستورية العليا.

---

[1] بدر أبو هويمل، المحكمة الدستورية وآلية اتصالها بالدعوى، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2014، ص3.

[2] شريف أحمد بعلوشة، النظام التأديبي لقضاة المحكمة الدستورية العليا في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي – جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 17، الجزائر، 2018، ص64.

وبذلك تعد المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري، وبموجب هذه الصفة تملك القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة للقيام بمهامها[1].

وقد أطلقت بعض الدساتير اسم "المجلس الدستوري" على الجهة التي تمارس تلك الرقابة، باعتبارها ليست محكمة بالمعنى القانوني، وذلك لعدم تأليفها من قانونيين ومختصين بل من عدد من ممثلي الشعب اللذين ساقتهم إلى مناصبهم الإرادة الشعبية الحرة، والتي بها سيتم تقرير العدالة الدستورية بالمشاركة مع أعضاء آخرين تعينهم السلطات التنفيذية في تلك الدول[2].

أما البعض الآخر من الدساتير فقد فضل صبغ وصف الجهة القضائية على تلك المؤسسات وإطلاق مسمى المحاكم الدستورية عليها نظراً لمكوناتها القانونية والقضائية البحتة، فالمشرع في تلك الدساتير يرى أن العدالة بالمفهوم المطلق يجب أن تصدر بناءً على أساس احترام الدستور وليس جزافاً أو وفقاً للمبادئ والاعتبارات الشخصية لمفهوم العدالة[3]. وهذا النهج الأخير هو ما اتبعه القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 حينما اختار إنشاء محكمة دستورية فلسطينية.

نشأة المحكمة الدستورية العليا في فلسطين

أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل سنة 2003 على إنشاء المحكمة الدستورية العليا واختصاصاتها، ونصت المادة 103 منه على:

" 1- تشكل محكمة دستوريه عليا بقانون وتتولى النظر في:

أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.

---

[1] خالد حامد شنيكات، دور المحكمة الدستورية في النظام السياسي الأردني: دراسة في بنية المحكمة وقراراتها، مجلة المنارة للبحوث والدراسات – جامعة آل البيت، مجلد 25، عدد 3، أيلول/ سبتمبر 2019، ص449.

[2] سعيد نحيلي، الرقابة الدستورية، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد 4، ص33، على الرابط التالي: https://arab-ency.com.sy/law/details/25848/4، تاريخ الإطلاع: 27\5\2023.

[3] إيناس محمد زايد، المحكمة الدستورية الأردنية ما بين الإنجاز الدستوري واشكاليات التطبيق: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 2014، ص1.

ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.

ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

2- يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الاتباع والآثار المترتبة على أحكامها.

وقد سار المشرع الفلسطيني على ذات النهج الذي أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني، وأصدر قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 وتعديلاته الذي أوكل إلى المحكمة العليا صلاحيات المحكمة الدستورية إلى حين إنشائها، وذلك بنص المادة 37 منه والتي جاء فيها: " تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا لحين تشكيلها بقانون ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة" .

وكذلك الحال بالنسبة لقانون السلطة القضائية الذي أشار في المادة 6 منه إلى أنواع المحاكم الفلسطينية، وجاء فيها: "تتكون المحاكم الفلسطينية من المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون. المحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون. المحاكم النظامية وتتكون من: 1- المحكمة العليا وتتكون من: محكمة النقض، ومحكمة العدل العليا. 2- محاكم الاستئناف. 3- محاكم البداية. 4- محاكم الصلح".

وبتاريخ 2006\3\25 صدر قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية وقد حرص المشرع الفلسطيني على التأكيد على الطبيعة القضائية المستقلة للمحكمة وليس لها طابعاً سياسياً[1].

ومع إطلالة الربع الثاني من العام 2016 وتحديدًا في الأول من شهر نيسان (إبريل) 2016، صدر قراراً رئاسياً بتشكيل أول محكمة دستورية عليا في الوطن، من قضاة محكمة عليا، وأكاديميين وخبراء في القانون الدستوري ومحامين، وهي استحقاق دستوري قانوني سيعمل على التخفيف من العبء الملقى على عاتق المحكمة العليا.

[1] أنظر : المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية العليا.

ووجهت المؤسسات الحقوقية الفلسطينية في رسالة إلى الرئيس محمود عباس فور الإعلان عن تشكيل المحكمة الدستورية العليا، طالبته بـ"ضرورة أن يأتي تشكيل المحكمة الدستورية العليا خطوة لاحقة تتوج إعادة الحياة الدستورية المتمثلة بإجراء الانتخابات العامة (الرئاسية والتشريعية) وإعادة توحيد القضاء الفلسطيني".

كما طالبت المؤسسات الحقوقية بـ"أن لا يأتي تشكيل المحكمة مبنياً على محاصصة سياسية يسعى من خلالها أي حزب أو جهة سياسية للسيطرة على هذه المحكمة. فالمحكمة الدستورية العليا، هي حارسة القانون الأساسي، وحامية الحقوق والحريات العامة، فحياديتها ونزاهتها واستقلاليتها شأن ينبغي عدم المساس به"[1].

اختصاصات المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا

حدد المشرع الفلسطيني اختصاصات المحكمة الدستورية على سبيل الحصر بحسب ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 103 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته سابقة الذكر، وبحكم أن المحكمة الدستورية الفلسطينية تعد بمثابة السلطة العليا في مواجهة السلطات الثلاث (السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، وذلك من منطلق ان سلطة ونفوذ المحكمة الدستورية تطال ما تسنه السلطة التشريعية من قوانين، إذ أكدت المادة 24 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية على اختصاصات المحكمة وأجملتها فيما يلي:

" 1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

2 – تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها.

4 – الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

[1] حنا عيسى، مقال بعنوان "المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا"، موقع دنيا الوطن، تاريخ النشر: 2016/4/5 https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/399623.html.

4- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.

5-البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند (1/ج) من المادة (37) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.

وقد أشار القرار بقانون رقم 19 لسنة 2017 المتعلق بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية إلى تعديل الفقرة 2 من المادة 24 من قانون المحكمة لسنة 2006 المتعلقة باختصاصات المحكمة لتصبح على النحو التالي:

" أ. تفسير نصوص القانون الأساسي. ب. تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها. ج. الفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات.

فيما عاد القرار بقانون رقم 32 لسنة 2022 القاضي بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في المادة 13 منه، وعدل على المادة 24 من قانون المحكمة الدستورية العليا في فقرتها 2\اب والفقرة 3 والفقرة 4 لتصبح كما يلي:

" 2\اب- تفسير نصوص التشريعات، بما يشمل القوانين التي يقرها المجلس التشريعي والقرارات بقانون التي يصدرها رئيس الدولة إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها"[1].

3- الفصل في تنازع الإختصاص ما بين الجهات القضائية وما بينها وبين الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي.

4- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء أو جهة إدارية ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.".

---

[1] وقد أكدت قرارات المحكمة الدستورية العليا على منطوق المادة 13 من القرار بقانون رقم 32 لسنة 2022 المتعلقة بتعديل المادة 24 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006، وذلك في طلب التفسير رقم 8 لسنة 7 قضائية، الجريدة الرسمية، العدد 195، 10/25/ 2022، ص210-211 .

وعند الحكم بعدم دستورية أي قانون جزئياً أو كلياً، على السلطة التشريعية أو الجهة ذات الاختصاص تعديل ذلك القانون بما يتفق وأحكام القانون الأساسي والقانون، والحكم بعدم دستورية القانون يعني حظر تطبيقه. وهو ما أكدته نص المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا لسنة 2006 وتعديلاته.

وبالتالي فإن المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا تختص بالطعون المتعلقة بدستورية القوانين والقرارات التي لها قوة القانون الصادرة عن الرئيس الفلسطيني، أي ما بمعناه أنها تنظر في مدى انسجام مطابقة النص القانوني مع أحكام الدستور النافذ ولها أن تحكم بعدم دستوريته، وهذا يرتب أثراً قانونيا مهماً، إذ يجعل كل النتائج التي ترتبت على هذا النص أو التشريع باطلة وبحكم العدم، أو برفض الطعن واعتباره دستوريا، لذلك فان وجود هذه المحكمة له تأثير كبير على الحياة العامة للمجتمعات فضال على أن هذه الهيئة ستكون بمثابة العين الحارسة على صيانة تلك المبادئ والقيم التي اقرها الشعب أو الأمة[1].

النظام القانوني للمحكمة الدستورية في فلسطين

أخذ المشرع الفلسطيني في القانون الاساسي المعدل لعام 2003 وتعديلاته لسنة 2005 بفكرة المحكمة الدستورية العليا في الباب السادس منه الخاص بالسلطة القضائية في المواد 103 و104، وبناءً على ذلك صدر قانون المحكمة الدستورية العليا وصدرت كذلك عدة تعديلات طالت قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في الاعوام 2017و2019و 2022.

بالرجوع إلى التنظيم القانوني لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير في التشريع الفلسطيني، يتضح تأثره بالتشريع المصري، لكن مع التباين في بعض الأحكام والقواعد الناظمة لهذا الأختصاص، لذلك نتناول موضوع البحث بالمقارنة بين كلا التشريعين.

وقد أخذ المشرع الدستوري في فلسطين ومصر بمنح اختصاص التفسير للمحكمة الدستورية العليا، وأحال للمشرع العادي تنظيم كيفية ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص بالإضافة إلى اختصاصات أخرى تتولاها المحكمة كجهة قضاء دستوري.

---

[1] زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين "دراسة مقارنة"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2012، ص3.

ويستوجب تنظيم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بممارسة تفسير النص التشريعي أن يتضمن مجموعة من الأحكام والقواعد المحددة للتشريعات التي تتولى المحكمة تفسيرها والجهات التي يحق لها طلب التفسير وشروط هذا الطلب ووسيلة اتصال المحكمة به واجراءات الفصل فيه من قبلها والقرار الصادر فيه من حيث طبيعته وآثاره وحجيته.

الفصل الأول

الأساس القانوني لطلبات التفسير

تعتبر التشريعات أداة المشرع في تنظيم مجالات النشاط الإنساني، والأصل أن المشرع قد وضع هذه التشريعات واضحةً في معناها والمخاطبون بأحكامها، مما لا يترك مجالاً للاجتهاد في تحديد دلالاتها وإرادة المشرع منها، غير أن اتساع مجالات التشريع وتداخلها قد يؤدي إلى وضع تشريعات تتسم بالغموض والإبهام في معناها، أو الإيجاز والاقتضاب في صياغة نصوصها وعدم وضوح غاية المشرع منها، علاوة على ما قد يشوب أحكامها من تعارض أو قصور في تحديد المخاطبين بها، الأمر الذي يقتضي التدخل لتفسيرها للوصول إلى معناها الحقيقي ومقاصد المشرع منها.

ولعل أهمية حقل التفسير تنبع **أولًا** من الأسباب التي دعت إليه، وهي بصورة إجمالية :**غموض النص، وتعارض النصوص مع بعضها، ونقصها أوعجزها عن مسايرة الحياة أحيانًا** .ويمكن بسط الأهمية **في النقاط الآتية**[1]:

– يُعتبر تفسير النصوص أداة فعّالة لتقريب القانون إلى الواقع، ونقله من صورة مجردة إلى صورة ملموسة.

– يعمل التفسير على تكييف القانون مع الحاجات المستجدة، والقضايا المُلحة في ساحات القضاء، وتبرز هذه الأهمية بشكل جلي عندما تبتعد المسافة بين القاعدة القانونية، والوقائع الطارئة، أوعندما تستجد حاجات ومصالح جديدة لم تكن معروضة أو متصورة عند سن التشريع، فيلجأ القاضي إلى روح القانون وغايته.

[1] عدنان عبيد، ميسون حسين، الإختصاص التفسيري للقضاء الدستوري: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد 4، 2016، ص414.

– يعمل حقل تفسير القانون على استكمال وظيفة المشرّع الذي لا يمكن أن تُحيط نصوصه بكل الوقائع؛ فيضع صيغًا مرنة فضفاضة ملقيًا بمهمة تفسيرها على القاضي، **مثل التعسف في استعمال الحق، ومخالفة الآداب العامة، ومنع الغرر، والغبن، والاستغلال، كل هذه قضايا عامة**، والقاضي هو من يثبتها في الوقائع المعروضة أمامه أو ينفيها من خلال استقراء الواقع والاستعانة بفلسفة المجتمع ومعتقداته.

وعند صياغة القوانين نلاحظ أن هناك ما يفرض الثبات والاستقرار، ويعتقد دائمًا أن النص قد حوى كل شيء، **كما أن هناك ما يفرض** السعي الدائم نحو التطوير نتيجة للضغوط الخارجية، والتغيرات الاجتماعية، وتأتي مناهج تفسير النصوص لتوازن بينهما، فتحافظ على النص وأُطره، وتضع قواعد منضبطة لتفسيره بما يُحقِّق مقاصد المجتمع دون ترك مجال لأهواء القضاة، أو فرض سياج سميك بين النص والواقع.

وقد تتعدد الجهات التي تتولى مهمة تفسير التشريعات وتبيان المقصد منها، غير أن هذا التعدد يترتب عنه تباين في إعمال النص التشريعي، وبالتالي اختلاف أثره باختلاف المعنى الذي أفضى إليه التفسير، وهو ما ينتج عنه عدم المساواة في تطبيق تلك النصوص على المخاطبين بأحكامها. وهو الأمر الذي أدى ببعض النظم القانونية إلى إناطة اختصاص تفسير النصوص التشريعية إلى جهة واحدة، كأن تكون هذه الجهة هي ذاتها الجهة التي تختص بالرقابة على دستورية القوانين، وذلك لضمان وحدة التفسير وإلزاميته.

وعليه فإن الباحث سيتناول هذا الفصل المعنون بالأساس القانوني لطلبات التفسير، وفقا لما تقتضيه حيثياته، ماهية طلبات التفسير (المبحث الأول)، ثم سيتطرق الباحث إلى شروط قبول طلب التفسير في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية طلبات التفسير

يعد التفسير في جوهره وسيلة تتغيا تحديد المعنى الحقيقي لنصوص التشريع، وذلك بالكشف عن إرادة المشرع فيما يرد إليه من ألفاظ وكلمات وعبارات، وصولاً إلى روح التشريع والأهداف الكامنة فيه.

لذلك فالتفسير لغةً هو: البيان وايضاح المعنى والكشف عن المبهم[1]، أما اصطلاحاً فقد تعددت تعريفات التفسير في الفقه، فهنالك من يؤسس مفهوم التفسير على المعنى اللغوي للتفسير، فيعرفه على أنه: "بيان مضمون القواعد القانونية بياناً واضحاً"[2].

وهناك من يركز في تعريفه للتفسير على الغاية والهدف منه فيعرفه على أنه: " توضيح ما أبهم من ألفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة[3]".

وهناك اتجاه آخر ينطلق في تعريفه للتفسير من وظيفته وضوابطه فيعرفه بأنه: "تحديد معنى النص وتحري نطاقه وشروط تطبيقه وحقيقة المراد منه، وذلك بالكشف عن حدود الفرض الذي تناوله النص والكشف عن مضمون الحكم المقرر لهذا الفرض في لفظ النص وفحواه"[4] .

وقد أشار القانون الأساسي الفلسطيني إلى اختصاص المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بتفسير القوانين، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 103 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته في فقرتها الأولى/ب والتي جاء فيها " تتولى المحكمة الدستورية النظر في تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات"[5].

---

[1] ابن فارس الحسين ابن احمد، معجم مقاييس اللغة، الجزء الرابع، تحقيق: هارون عبد السلام، دار الفكر، بيروت، ص504. وانظر: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ص211.

[2] محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص21.

[3] وليد صابر ابراهيم خوشناو، دور الدستور في إرساء دولة القانون، دار الفكر الجامعي، بيروت، ط1، 2015، ص306.

[4] همام محمد محمود، المدخل إلى القانون (نظرية القانون)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص442.

[5] انظر: القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003، المادة 103.

وبحسب قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم 3 لسنة 2006، فإن المحكمة تختص بتفسير نصوص التشريعات، بما يشمل القوانين التي يقرها المجلس التشريعي والقرارات بقانون التي يصدرها رئيس الدولة إذا أثارت خلافاً في التبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها[1].

وقد نص الدستور المصري في المادة 192 منه على أن المحكمة الدستورية تتولى مهمة تفسير النصوص التشريعية، حيث جاء فيها " المحكمة الدستورية العليا تتولى مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية..."[2].

كما أن نص المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها".

ومؤدى هذه النصوص أنها تخول المحكمة الدستورية العليا سلطة تفسير النصوص التشريعية التي تناولتها تفسيرا تشريعيا ملزما يكون بذاته كاشفا عن المقاصد الحقيقية التي توخاها المشرع عند إقرارها، منظورا في ذلك لا إلى إرادته المتوهمة أو المفترضة التي تحمل معها النصوص التشريعية محل التفسير على غير المعنى المقصود منها ابتداء، بل إلى إرادته الحقيقية التي يفترض في هذه النصوص أن تكون معبرة عنها مبلورة لها، وإن كان تطبيقها قد باعد بينها وبين هذه الإرادة.

إن تفسير التشريعات باعتباره استثناء على الأصل وهو وضوح التشريعات، فإن تنظيم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بممارسته، يستوجب أن يتضمن مجموعة من الأحكام والقواعد المحددة للتشريعات التي

---

[1] طبقاً لنص المادة 24 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، فإن المحكمة تختص دون غيرها بما يلي:1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة. **2-أ.** تفسير نصوص القانون الأساسي ب. تفسير نصوص التشريعات، بما يشمل القوانين التي يقرها المجلس التشريعي والقرارات بقانون التي يصدرها رئيس الدولة إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها.

[2] انظر: الدستور المصري المعدل لعام 2019، المادة 192.

تتولى المحكمة تفسيرها والجهات التي يحق لها طلب التفسير وشروطه ووسيلة اتصال المحكمة به وإجراءات الفصل فيه من قبلها والقرار الصادر فيه من حيث طبيعته وآثاره وحجيته.

لذلك فإن منح المحكمة الدستورية الصلاحية في تفسير النصوص القانونية يتطلب وجود وسيلة لذلك، حيث تتضمن هذه الوسيلة الشكل والإجراءات الواجب إتباعها في عملية التفسير من قبل المحكمة[1]. فتعتبر طلبات التفسير الأساس القانوني الذي تقوم عليه الطلبات الدستورية، حيث أن المحكمة تقوم بالتفسير طبقاً لهذا الطلب بحكم وظيفتها كمسألة أولية لازمة للفصل في الدعوى الدستورية. وبذلك يعتبر طلب التفسير نقطة البدء الأساسية في عمل المحكمة الدستورية[2].

للتعرف بشكل أكبر على ماهية طلبات التفسير لا بد من الوقوف عند تعريفها **(المطلب الأول)**، وكذلك أنواع طلبات التفسير **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف طلبات التفسير

إن القاضي الدستوري عندما يقوم بدوره ويؤدي وظيفته في تطبيق القانون، فهو بحاجة إلى تفسير القاعدة التي هو بصدد تطبيقها على الحالة المعروضة[3]، وبذلك نبحث في هذا المطلب مفهوم طلبات التفسير **(الفرع الأول)**، وأهمية طلبات التفسير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم طلبات التفسير

للوصول إلى رؤية واضحة وصريحة حول مفهوم طلبات التفسير المقدمة للمحكمة الدستورية لا بد من استعراض المفهوم اللغوي والاصطلاحي والقانوني لطلبات التفسير.

---

[1] بشير عبد الرحمن الخرابشة، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في المملكة الأردنية الهاشمية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، الأردن، 2016، ص148.

[2] وفاء بدر أحمد الصباح، مدى اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية بالتفسير الملزم للنصوص الدستورية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس، مجلد 59، عدد 1، مصر، 2017، ص1126.

[3] عدنان عبيد وميسون حسين، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص415.

أولاً: تعريف طلبات التفسير في اللغة

الطلبات: ومفردها طلب، والطلب "مُحاوَلَةُ وِجْدانِ الشَّيءِ وأَخْذِه"، وطَلَّبَ الشيءَ "طَلَبَهُ فِي مُهْلة، عَلَى مَا يَجِيءُ عَلَيْهِ هَذَا النحوُ بالأَغلب"[1].

التفسير: التفسير مشتقة من "الفسر" أي كشف المغطى، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل[2]، ويراد به الإيضاح والتبين ومنه قوله تعالى "وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا"[3]. لذلك يعرف التفسير لغةً بأنه هو "البيان وإيضاح المعنى والكشف عن المبهم"[4].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي والقانوني لطلبات التفسير

بالنظر إلى المادة 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم 3 لسنة 2006 وتعديلاته نجد بأنها لم تعرف طلبات التفسير، وإنما ذكرت صاحب الاختصاص في تقديم الطلب ومكونات هذا الطلب. وكذلك فإن المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية. ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره, وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه.".

إلا أنه الممكن استنتاج التعريف التالي لطلب التفسير من خلال نص المادة 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني بأنه: طلب مقدم إلى المحكمة الدستورية العليا من وزير العدل بناءً على طلب من رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي او رئيس مجلس القضاء الأعلى أو

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، فصل الطاء المهملة، الجزء الأول، ص559.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، حرف الفاء.

[3] سورة الفرقان، الآية 33.

[4] ابن فارِس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، الجزء الرابع، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص504. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص211.

من رئيس المحكمة الإدارية العليا ويتضمن طلب تفسير نص تشريعي أثار خلاف في التطبيق بما يستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.

كذلك نجد أن الفقه القانوني لم يتعرض لمفهوم طلب التفسير المقدم للمحكمة الدستورية بشكل كبير، وإنما كان الحديث في أغلبه حول إجراءات تقديم هذا الطلب والآثار المترتبة عليه. لذلك نجد أن القليل من الفقه القانوني كانوا قد تعرضوا لمفهوم طلب التفسير، حيث عرفه البعض بأنه "توضيح ما أبهم من ألفاظ التشريع وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزاءه المتناقضة"[1].

أو هو "تحديد معنى النص وتحري نطاقه وشروط تطبيقه وحقيقة المراد به وذلك بالكشف عن حدود الفرض الذي تناوله النص والكشف عن مضمون الحكم المقرر لهذا الفرض في لفظ النص وفحواه"[2].

ويأخذ مفهوم طلبات التفسير في معناه القانوني والفقهي لمصطلح التفسير ذاته، والذي يعرف في إطار القانون بأنه "تحديد معنى القاعدة القانونية وبيان مداها، وذلك بواسطة عدم الوقوف على المعنى الظاهر المباشر الذي يخلص من ألفاظ النص، إذ يكشف القائم بالتفسير عن المعنى الحقيقي للقاعدة القانونية، محاولاً الوصول إلى روح التشريع"[3].

وبرأينا فإن أفضل التعريفات الفقهية لطلبات التفسير هي التي عرفتها بأنها "وسيلة قانونية فنية لتحديد معنى النصوص التشريعية"[4].

وبالنظر إلى الاتجاهات الفقهية التي عرفت طلبات التفسير نجد بأنها انقسمت إلى عدة اتجاهات، كالآتي:

---

[1] مريم محمد أحمد وسنبل عبد الجبار أحمد، تفسير النصوص التشريعية بين المحكمة الاتحادية العليا ومجلس الدولة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية – جامعة الكوفة، مجلد 12، عدد 40، 2019، ص267.

[2] همام محمد محمود، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص442.

[3] رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص413.

[4] محمد عبد الله أبو مطر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير وفقاً للتشريع الفلسطيني والمصري: دراسة مقارنة في ضوء اجتهادات القضاء الدستوري، مجلة جامعة الأزهر – غزة، المجلد 21، العدد 2، غزة – فلسطين، 2019، ص180.

الاتجاه الأول: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف طلبات التفسير من خلال التعريف اللغوي لها بأنها "بيان مضمون القواعد القانونية بياناً واضحاً"[1].

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه يعرف طلبات التفسير من خلال التركيز على الغاية أو الهدف من التفسير، بأنها "توضيح ما أبهم من ألفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة"[2].

الاتجاه الثالث: أما هذا الاتجاه فيعرف طلبات التفسير من خلال وظيفة التفسير وضوابطه، بأنها "تحديد معنى النص وتحري نطاقه وشروط تطبيقه وحقيقة المراد به، وذلك بالكشف عن حدود الفرض الذي تناوله النص والكشف عن مضمون الحكم المقرر لهذا الفرض في لفظ النص وفحواه"[3].

الاتجاه الرابع: تعريف طلبات التفسير من خلال الجمع بين غايتها وأسبابها

هذا الاتجاه قدم تعريفاً لطلبات التفسير من خلال الجمع بين غايتها وأسبابها، فعرفها بأنها "تحديد المضمون الحقيقي للقاعدة القانونية بالكشف عن مختلف التطبيقات التي تنسحب عليها أحكامها وإيضاح ما غمض من هذه الأحكام واستكمال النقص فيها ورفع ما قد يبدو في الظاهر من التناقض بين أجزائها أو يلوح من التعارض بينها وبين غيرها من القواعد القانونية"[4].

---

[1] محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1979، ص21.

[2] وليد صابر إبراهيم خوشناو، دور الدستور في إرساء دولة القانون، دار الفكر الجامعي، ط1، بيروت، 2015، ص306.

[3] همام محمد محمود، المدخل إلى القانون: نظرية القانون، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص442.

[4] نور الدين أشحشاح، محاضرات في تفسير النصوص القانونية، مطبعة أسارطيل، المغرب، 2009، ص5-6. وانظر أيضاً: لخميسي عثمانية، التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر، العدد السابع، 2005، ص35.

الاتجاه الخامس: المفهوم الضيق لطلبات التفسير

يدل أنصار هذا الاتجاه على أن طلبات التفسير ينطلق مفهومها من الدور الضيق والمحدود الذي تلعبه في إزالة الغموض في نصوص التشريع وتوضيح ما أبهم من أحكامه، دون أن يكون لها أي دور في سد النقص في هذا التشريع أو معالجة القصور في نصوصه أو التعارض بين أحكامه، باعتبار أن هذا الدور قد يشكل تعدي على اختصاص المشرع الذي يتولى القيام بهذا الدور[1].

الاتجاه السادس: المفهوم الواسع لطلبات التفسير

أما هذا الاتجاه فقد اتجه إلى تعريف طلبات التفسير من خلال توسيع الدور الذي تقوم به، لأن أنصار هذا الاتجاه يعتقدون بأن طلبات التفسير لا تقتصر مهمتها على إزالة ما يعتري نصوص التشريع من غموض، وإنما يمتد دورها إلى استكمال النقص في أحكام القانون وسد الفراغ في نصوصه وإزالة التعارض والتناقض بين أجزاء القانون، بغرض الوصول للأحكام التي يمكن تطبيقها على التصرفات وما يستجد من وقائع لم تنظمها نصوص التشريع[2].

ومن خلال ما سبق نجد أن غالبية التعريفات لم تركز على الجوهر القانوني لمفهوم طلبات التفسير، وإنما ركزت على بعض الموضوعات والمسائل التي تخرج عن نطاق هذه الطلبات، مثل الغاية منها ووظيفتها وضوابطها وأسبابها، وبناءً عليه فإننا نرى بإمكانية تعريف طلبات التفسير بأنها "أسلوب قانوني فني يهدف لتحقيق مفهوم النصوص القانونية التشريعية الغامضة وغير الغامضة من خلال طلب مقدم للمحكمة الدستورية العليا".

---

[1] محمد عبد الله أبو مطر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير وفقاً للتشريع الفلسطيني والمصري: دراسة مقارنة في ضوء اجتهادات القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص180.

[2] حسام الدين كمال الأهواني، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، دون دار نشر، القاهرة، 1998، ص243. وانظر أيضاً: موسى أبو ملوح، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الأول: نظرية القانونية، دون دار نشر، غزة، 2002، ص265.

الفرع الثاني: أهمية طلبات التفسير

لعل منح القضاء الدستوري اختصاص قبول طلبات التفسير يترتب عليه الكثير من الإيجابيات، أهمها حسم الخلاف الذي قد ينشأ بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيما يتعلق بتفسير بعض النصوص الدستورية[1]، كذلك فإن النصوص الدستورية حتى وان جاءت واضحة فإن التفسير يعد أمراً لازماً لإمكانية تطبيقها، لأن النصوص القانونية وخاصة الدستورية ترد في عبارات عامة ولا تحمل تفصيلات أو دقائق، وهنا يكون على القاضي ان يعمل على نقلها من نطاقها التجريدي إلى مجالها الواقعي، عن طريق ممارسة اختصاصه التفسيري[2].

ويذهب الفقه الحديث إلى أن اللجوء إلى التفسير بات أمراً ضرورياً حتى مع وضوح النص، ويرى ضرورة التفسير حتى ولو كان النص واضحاً؛ لأن الحكم بوضوح النص وغموضه أمر يصعب الفصل فيه دون تفسير النص أولاً[3]، مما يعني أنه لابد من إعمال التفسير بغض النظر عما إذا كان النص غامضاً أم واضحاً.

ويبرر الفقه الحديث رأيه بأن النص القانوني واضح الدلالة وكامل المعنى، لا يمكن أن يشتمل وحده وبصورة مباشرة على جميع الأحكام، بل يجب أن يكون هنالك وسيط بين الصيغة التشريعية الجامدة، وبين الحاجات المختلفة والمتنوعة والتطورات المتسارعة، وتظهر مهمة هذا الوسيط في تكييف القاعدة القانونية مع المواقف والظروف التي تنطبق عليها، ويتمثل هذا الوسيط بالتفسير، ومن جانب آخر يعد وضوح

---

[1] محمد صلاح، الدور السياسي للقاضي الدستوري، مرجع سابق، ص16.

[2] صلاح الدين فهمي عبد الغني، اثر الواقع السياسي في تفسير النصوص الدستورية دراسة مقارنة في النظامين الدستوريين الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010، ص414-415.

[3] صلاح الدين فهمي عبد الغني، اثر الواقع السياسي في تفسير النصوص الدستورية دراسة مقارنة في النظامين الدستوريين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، **ص411**.

النص أو غموضه أمر نسبي فهو مسألة متفاوتة من شخص إلى آخر؛ فالنص الواضح أمام أحدهم قد يكون غامضاً بالنسبة لآخر، والأمر يعود إلى الجهة القائمة على تطبيق النص القانوني[1].

كما أن المشرع مهما بلغ تصوره وسعة أفقه، لن يتمكن من مواجهة جميع الاحتمالات والإشكالات التي قد تثار بصدد تطبيق القاعدة القانونية، ولذلك فإن القواعد القانونية تتصف بالتجريد والعمومية دون التعرض للجزئيات والتفصيلات الفرعية، وعلى رأسها القواعد الدستورية، مع ترك الأمر في حل إشكالات تطبيق القاعدة القانونية للجهات المنوط بها صلاحية تطبيق النص أو تفسيره[2].

وبشكل خاص تجد طلبات التفسير أهميتها في النصوص الدستورية، وذلك نظراً لطبيعة هذه القواعد، والتي غالباً ما تصاغ بجمل موجزة، مما يجعلها عرضةً للتفسير أكثر من بقية القواعد القانونية، إلا أن حساسية النصوص الدستورية باعتبارها تمثيلاً لإرادة الشعب وجمودها ينئ بها عن التفسير، إلا عند الضرورة الملحة لوجود غموض أو تعارض في عبارات النص الدستوري، وذلك حفاظاً على القواعد الدستورية من التأويل، ولو افترضنا أن اللجوء للتفسير أمر ضروري حتى مع وضوح النص، فإن ذلك يعني أن يتم تفسير جميع النصوص الدستورية وتعديلها وفقاً لأهواء جهة التفسير، الأمر الذي يشكل مساساً بها[3].

لذلك يرى الباحث بأن خصوصية القواعد الدستورية تجعلها عرضةً للتفسير فقط عند الحاجة الملحة لوجود غموض واضح في النصوص الدستورية، أو تعارض فيما بينها؛ فالنص الواضح لا يتصور ان يثير أي إشكالية.

إن تفسير الدستور من قبل القضاء الدستوري يفترض ان يؤدي الى إزالة الغموض الذي يشوب النصوص الدستورية، ويرسم الطريق الذي يجب ان تسلكه عملية التشريع والتنفيذ وتطبيق القانون، فتفسير الدستور

---

[1] محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، الطبعة الأولى، أروقة للدراسات والنشر، 2015، ص32.

[2] محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، مرجع سابق، ص32.

[3] منتهى محمد غالب الدهني، تفسير النصوص الدستورية في ضوء اجتهاد القضاء الدستوري في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2020، ص22-23.

في اجتهادات القضاء الدستوري، يترك أثراً مباشراً على المنظومة الدستورية واداء المؤسسات، والتفسير الذي يعطيه القاضي الدستوري للنص الدستوري، ملزم لكافة السلطات في الدولة.

غير أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قيدت من صلاحياتها الإستثنائية تعرضها للنصوص الدستورية بالتفسير، وعللت ذلك بالقول بأن الدستور لا يصدر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية، كما أن نصوص الدستور والمعاني الواردة فيها متكاملة ومترابطة فيما بينها ويشمل ذلك ما يرد من تنافر وتعارض. وهو ما يعني أن المحكمة الدستورية العليا المصرية تتعرض لتفسير نصوص القانون الدستوري تفسيراً غير ملزم وعلى سبيل الاستثناء[1].

في حين أن المشرع الفلسطيني أكد بنص المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا لسنة 2006 على اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص القانون الأساسي إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها.

المطلب الثاني: انواع التفسير

من المقرر أن تفسير النصوص القانونية لا يجوز أن يكون موطئاً إلى تعديل هذه النصوص بما يخرجه عن معناها، وأنه إذا أمكن تفسير النصوص القانونية على أكثر من وجه وكان أحد هذه الوجوه يجعل النص التشريعي متفقاً مع الدستور، فإن الجهة التي تتولى التفسير تلتزم بهذا التفسير رغبة منها في المحافظة على الحقوق وتحقيقاً لمبدأ استقرار المراكز القانونية.

---

1 لم تشر المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية والمتعلقة باختصاصات المحكمة إلى الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية، في حين أكدت المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية على أن المحكمة الدستورية العليا تتولى تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها.

أنظر: فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٧.

ويأخذ التفسير أنواعاً متعددة، وذلك وفقاً لمصدره أو للجهة التي تتولى القيام به، فقد يكون التفسير: إما تشريعي (الفرع الأول)، أو قضائي (الفرع الثاني) أو فقهي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التفسير التشريعي

يُعرف غالبية الفقه التفسير التشريعي بأنه التفسير الذي يقوم به المشرع لبيان وتوضيح ما يعتري التشريع الصادر عنه من غموض وإبهام[1]، إذ أن التفسير التشريعي هو كل نص تشريعي يصدر عن السلطة المختصة "السلطة التشريعية" بمناسبة تفسير قانون ما أو نص دستوري ويصدر القانون لينظم هذا النص[2].

ويعتبر التفسير التشريعي من القواعد العامة الرئيسة التي يتعين مراعاتها في التفسير وكشف غموض النص القانوني؛ إذ يتم الأخذ بعين الاعتبار عند تفسير النص القانوني تفسيره انطلاقاً من ألفاظه بحيث يتم الكشف عن مدلول هذه الألفاظ، واستخلاص المعنى من مجموع عبارات النص القانوني على هدي المشرع. وهو القول الذي أكدته المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في طلب التفسير رقم 2018/07 والمتعلق بالقضية رقم 5 لسنة 3 قضائية الصادر بتاريخ 16/اكتوبر/2018[3].

وقد جاء في الفقرة الحكمية الخاصة بطلب التفسير رقم 2018\07 ما يلي "...وبالعودة إلى تفسير نص المادة (116\1\ب) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الإجتماعي، المراد تفسيره، ولإزالة اللبس الذي أثارته المادة السابقة بشأن آلية احتساب مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها العامل يتعين مراعاة القواعد العامة في التفسير وكشف غموض النص القانوني، ويتم الأخذ بعين الإعتبار عند تفسير النص القانوني تفسيره انطلاقاً من ألفاظه بحيث يتم الكشف عن مدلول هذه الألفاظ، واستخلاص

---

[1] عمر حمزة التركماني، المفصل في القضاء الدستوري الفلسطيني –دراسة مقارنة مع التشريع المصري والسوري معلق عليها بأحدث الاجتهادات القضائية–، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، ط1، فلسطين، غزة، 2018، ص114.

[2] سمير داود سلمان، الاختلاف في تطبيق القانون كشرط لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا في التفسير، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد 18، العددان 35–36، 2018، ص13.

[3] انظر: الوقائع الفلسطينية، العدد 148، 2018/10/23، ص149.

المعنى من مجموع عبارات النص القانوني على هدي المشرع؛ لأن كل لفظ وارد في النص القانوني له ضرورته، ولا يجوز اعتباره نافلة من القول، وترى المحكمة الدستورية العليا بالتفسير بيان معنى النص وإزالة ما يظهر من تعارض بينه وبين نص آخر بالجمع والتوفيق أو ترجيح أحدهما على الآخر، ومن هنا يأتي دور المحكمة الدستورية العليا لإزالة الغموض وجلاء التعارض، فالتفسير الدستوري بيان للتشريع وتحديد مضمونه وإزالة ما يشوبه من غموض واستجلاء أوصافه وشروط انطباقه...".

وقد يأتي تفسير التشريع لاحقاً على صدور التشريع، وهنا نذكر أن محكمة النقض المصرية أشارت إلى مفهوم التفسير التشريعي في حكمها في الطعن رقم 907 معتبرتاً إياه بأنه "التفسير الذي يضعه المشرع ليكشف به حقيقة مراده من المعاني التي يحتملها تشريع سابق فيعتبره جزءاً منه يجلو ما يكشفه من ذلك الغموض والإبهام"[1].

كما أشار القانون التفسيري رقم 9 لعام 1945 الصادر في عهد الانتداب البريطاني على فلسطين في المادة الثانية منه إلى أنه "تكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذا القانون وفي جميع التشاريع الأخرى.... المعاني المخصصة لها في هذا القانون إلا إذا كان في الموضوع أو القرينة دلالة تتعارض مع هذا المبنى أو في المواضع التي ورد فيها نص صريح يقضي بخلاف ذلك".

وانطلاقاً من أن الأصل في النصوص الدستورية هو تساندها فيما بينها واتفاقها مع بعضها البعض في صون القيم والمثل التي احتضنها الدستور، وبالتالي تجمعها الوحدة العضوية التي تقيم من بنيانها نسيجاً متضافراً يحول دون تهادمها، فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية على قوة النص الدستوري ودلالة اللفظ فيه، حيث جاء في قرار المحكمة المتعلق بطلب تفسير دستوري في القضية رقم 1 لسنة 2 قضائية الصادر بتاريخ 2017/1/23.

حيث جاء فيه أنه "...وهي هنا بدلالة التفسير اللفظي للنص الدستوري واضحة ولا يشوبها أي غموض – والتي لا تتعارض مع أجزاء أخرى من القانون الأساسي – على ضوء معناها الطبيعي، أي أن هذه الألفاظ

[1] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 907 لسنة 55 قضائية الصادر في جلستها بتاريخ 1988/4/27، أحكام النقض المصرية، المكتب الفني، ج1، ص702.

تكشف بصورة قاطعة وواضحة عن مضمون النص، ولكل كلمة وردت بالنص مقاصدها، ولا يجوز تجريدها من كل أثر يترتب عليه، وأنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً، بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً ولكن لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوَم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ أو باعتبارها قيمة مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي..."[1].

وهو السياق الذي أكدته المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 11 لسنة 13 قضائية الصادرة بتاريخ 8/ يوليو/ 2000. وكذلك القضية رقم 163 لسنة 20 قضائية الصادر بتاريخ 5/اغسطس/2000.

ويُثار التفسير التشريعي بمناسبة الخلاف حول تفسير نص من النصوص القانونية التي يعتريها نوع من الغموض أو الإبهام وصولاً إلى المعنى المقصود من وراء النص حسب ما قررته السلطة المختصة[2]. وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في قرارها المتعلق بطلب التفسير رقم 4 لسنة 7 قضائية[3].

---

[1] انظر: قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية المتعلق بطلب تفسير دستوري في القضية رقم 1 لسنة 2 قضائية الصادر بتاريخ 2017/1/23، الوقائع الفلسطينية، العدد 129، 2017/2/5. وانظر كذلك: قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في طلب تفسير دستوري رقم 2017/01 المتعلق بالقضية رقم 2 لسنة 2 قضائية الصادر بتاريخ 12/تموز/2017، الوقائع الفلسطينية، العدد 134، 2017/7/18.

[2] زياد عطا العرجا، العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي والدستور الأردني، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2015، ص89.

[3] حيث قررت المحكمة الدستورية العليا قبول طلب التفسير وجاء في مضمون القرار "أن المحكمة وهي في مجال ممارستها الختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعي، إنما تقتصر ولايتها على تحديد مضمون النص القانوني محل التفسير بتوضيح ما أبهم من ألفاظه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة على ضوء إرادة المشرع تحريا لمقاصده من النص ووقوفاً عند الغاية التي

وباعتبار المشرع هو الجهة التي تضع التشريع وله سلطة تعديله وإلغاءه وكذلك له الحق في تفسير النص التشريعي، يعتبر التفسير التشريعي أدق أنواع التفسير؛ لأن المشرع إنما يعرض في تفسير النص الذي أورده في مبناه ومعناه. وبغض النظر عن زمن صدور التشريع، فإن التفسير التشريعي يعد بطبيعته القانونية كاشفاً للمعاني والعبارات والألفاظ التي ترد في النص التشريعي؛ لذلك يعتبر جزءاً منه ويأخذ بطبيعة الحال قوته وإلزاميته، وبالتالي يسري أثره على كافة الوقائع التي تمت منذ تاريخ نفاذ النص التشريعي[1].

وعلى الرغم من أن التفسير التشريعي قد يناط بسلطة أخرى أو جهة إدارية ما بتفويض من السلطة التشريعية وذلك تبعاً لما تفرضه ضروريات العمل، غير أن التوسع في التفويض قد يؤدي بشكل تدريجي إلى تقليص دور المشرع إلى الاقتضاب في التنظيم القانوني للأفراد والإدارة في الدولة، تاركاً مهمة التفسير للإدارة المفوضة، مما ينجم عنه اتساع نطاق الوظيفة التشريعية وما ينتج عنه من استغلال وتقييد لحرية الأفراد بحجة التفسير[2].

الفرع الثاني: التفسير القضائي

يتفق الفقهاء على أن التفسير القضائي هو التفسير الذي يقوم به القاضي لنصوص التشريع أثناء النظر في المنازعات لغرض تطبيق نصوص التشريع على الواقعة التي ينظر فيها[3]، إذ أن من واجب التفسير لنصوص التشريع إنزال حكم القانون على ما ينظر ويفصل فيه من منازعات[1].

استهدفها من تقريره". أنظر: طلب التفسير رقم 4 لسنة 7 قضائية، جريدة الوقائع الرسمية، العدد 190، 2022/4/12، ص85.

[1] نعمان أحمد الخطيب، تفسيرنصوص الدستور الأردني، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد3، 2019، ص37.

[2] عوض أحمد الزعبي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ط2، 2003، ص286.

[3] عمار بوضياف، الوسيط في النظرية العامة للقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردرن، عمان، ط1، 2010، ص251.

وهو ما يعني أن القاضي يقوم بمهمة التفسير لنصوص التشريع فقط في حال وجود نزاع معروض أمامه، فلا يجوز للقاضي القيام بالتفسير خارج ما يعرض أمامه من نزاع، حيث أن مهمة القاضي ليست تفسير النص التشريعي وإنما تطبيق النص التشريعي على المنازعات التي ينظر فيها. بذلك يعد التفسير القضائي أكثر أنواع التفاسير تطبيقاً في الحياة العملية، ويكون القاضي مجبراً على التفسير في حال غموض النص التشريعي[2].

وقد أكد قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في الطلب رقم 2 لسنة 3 قضائية الصادر بتاريخ 2018/3/12 والمتعلق بالتفسير على أهمية دور القاضي الدستوري في تطوير النصوص الدستورية، حيث جاء فيه أنه "نظراً لأهمية دور القاضي الدستوري من خلال اجتهاداته في تطوير النصوص الدستورية باعتبار أن الدستور هو ما يقوله القاضي الدستوري بشأنه، فإذا كان الدستور نصاً مدوناً فهو لم يعد مدوناً بحبر من صاغه وحسب، على حد تعبير "فريدريك جول ايفو Aivo Joal Frederic، فالقاضي الدستوري وفي دول عدة، خاصة في السنوات الأخيرة، برهن من خلال تفسير الدستور قدرته على إحياء النص بصوته وإعادة كتابته باجتهاداته، ما أصبح له الأثر الفاعل والمطمئن في صياغة الدستور"[3].

غير أن دواعي التفسير الذي يقوم به القاضي لا يقتصر على حالة غموض النص التشريعي وإبهامه، بل يتعدى ذلك ليشمل الخطأ المادي الذي لم يقصده المشرع والذي يتحقق بورد لفظ لم يقصده المشرع أو بسقوط لفظ لا يستقيم معنى النص التشريعي بدونه، وكذلك الخطأ القانوني الواضح والغير مقصود الذي

---

[1] نور الدين زرقون، سلطة قاضي الموضوع في اخيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع، مجلة الفكر، جامعة محمد خصير، الجزائر، العدد 8، 2012، ص150.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المدخل لدراسة علم القانون، مكتبة الذاكرة، العراق، بغداد، ط2، 2009، ص239.

[3] انظر: المحكمة الدستورية العليا طلب رقم 2 لسنة 3 قضائية المحكمة الدستورية العليا، الوقائع الفلسطينية، العدد 141، 2018/3/25، ص90.

يهتدي إليه القاضي من خلال القواعد العامة، إضافةً للتعارض أو التناقض بين نصين تشريعيين لا يمكن إعمالهما معاً[1].

ويختلف التفسير القضائي لنصوص التشريع أثناء النظر في المنازعات عن التفسير الذي يختص به القاضي في محكمة معينة وذلك من حيث قوة إلزامه، حيث يمكن للقاضي العدول عن تفسيره في حال تبين له عدم اتساق تفسيره مع قصد المشرع، كالمحكمة الدستورية العليا في كل من فلسطين ومصر التي تمارس اختصاصها في التفسير وفق شروط وضوابط معينة ليصبح لتفسيرها قوة ملزمة لجميع مؤسسات الدولة.

الفرع الثالث: التفسير الفقهي

لعب الفقه دوراً هاماً في تطوير النص القانونية، وذلك من خلال ما يقدمه فقهاء القانون من آراء وشروح لنصوص التشريعات، إذ أن الفقه يساهم في تبيان الغموض الذي يعتري النصوص والتشريعات، ويساعد في توضيح أوجه القصور والنقص في تلك التشريعات وبالتالي اقتراح الحلول لسد النقص في النصوص والتشريعات، وهو بالتالي يقوم بدور الموجه للقضاء[2].

والمقصود بالتفسير الفقهي أي ما يقدمه الفقهاء واساتذة القانون في أبحاثهم من آراء وتحليل وشرح لنصوص التشريع للكشف عن معانية وغاية المشرع منه[3]، ليضفي ذلك على أعمال الفقه الطابع العملي، حيث أصبح ما يقوم به الفقهاء من شرح ونقد وتعليق على النصوص القانونية مصدراً هاماً للمشرع عند قيامه بإعداد التشريعات ومرجعاً للقضاء عند القيام بتفسيرها وكيفية تطبيقها.

---

[1] نور الدين زرقون، سلطة قاضي الموضوع في اخيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع، مرجع سابق ص150.

[2] محمد عبدالله أبو مطر، القانون الدستوري والنظم السياسية المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في فلسطين، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2018، ص143.

[3] عوض أحمد الزعبي، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص286.

ورغم الأهمية التي يكتسيها التفسير الفقهي لنصوص التشريعات، إلا أنه تبقى له قيمة ادبية ولا يتمتع بأية قوة ملزمة، فالقضاء وإن استأنس بآراء الفقهاء وشروحاتهم، غير أنها لا تعتبر بديلاً للقاعدة القانونية التي تأتي على أساسها أحكام القضاء.

وأخيراً وفي سياق أنواع التفسير تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تقسيم أنواع التفسير إلى جانب الجهة التي تتولاه إلى التفسير بحسب وسيلته، كالتفسير الحرفي الذي يتقيد فيه المفسر بحرفية النص وإن تبين له تعارض مع إرادة المشرع، وذلك على أساس خلو التفسير من أية شائبة قانونية، وهو ما يُعبر عنه بالنظرية التقليدية للتفسير[1].

وهناك أيضاً التفسير المنطقي وهو النظرية الحديثة للتفسير، وهو على عكس النظرية التقليدية فهو يقوم على أساس عدم التقيد بحرفية النص، وإنما البحث عن معنى النص وغاية المشرع منه للوصول إلى روح النص التشريعي[2].

وفي هذا الإطار نشير إلى تفسير المحكمة الدستورية العليا في القرار رقم 2017/5 بشأن تفسير المادة 10 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته، حيث ذهبت المحكمة الى التفسير في اطار تطوير المنظومة القانونية، وبيان آليات إدماج الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها دولة فلسطين، وتفعيلها في النظام القانوني الداخلي والمكانة القانونية التي تحتلها فيه، باعتبار أن المادة العاشرة من القانون الأساسي غامضة تستدعي تفسيرها بهدف توضيح آلية الإنضمام للمعاهدات والإتفاقيات الدولية، وتحديد الأشخاص المخولين بالتوقيع والتصديق عليها، وبيان آليات إنفاذها، وبيان القيمة القانونية في حالة تعارضها مع التشريعات الوطنية، سواء القوانين العادية أو القانون الأساسي، وبيان أوجه الإحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأسس الإلزام والإلتزام على الصعيد الوطني، وكذلك توضيح آليات

[1] محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ط1، 1979، ص204-206.

[2] محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة، مرجع سابق، ص7.

إدماج الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها فلسطين، وتفعيلها في النظام القانوني الداخلي، والمكانة القانونية التي تحتلها[1].

المبحث الثاني: شروط قبول طلب التفسير

لأهمية تفسير نصوص التشريعات ودوره في توحيد تطبيقها، منحت العديد من الدول الاختصاص بالتفسير إلى الجهة ذاتها التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما أخذ به المشرع الدستوري والعادي في فلسطين ومصر، من خلال المادة 24 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، والمادة 33 من قانون المحكمة الدستورية المصرية، الذي أناط بالمحكمة الدستورية العليا الاختصاص بالتفسير عبر الطلب الذي يقدم للمحكمة وفق مجموعة من الشروط التي تم النص عليها في قانونها.

ويتضح من خلال النصوص الواردة في قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية وكذلك المصرية أن المشرع الفلسطيني والمصري في قانون المحكمة الدستورية العليا قد أورد شروطاً موضوعية إلى جانب بعض الشروط الإجرائية والشكلية التي لا بد من توافرها في طلب التفسير. فمما يجدر بيانه هنا انه يتوجب توافر شروط واتباع إجراءات معينة عند تقديم طلب التفسير للمحكمة الدستورية العليا، وأن هناك آثاراً تترتب على التفسير الذي يصدر عن المحكمة.

غير أن التساؤل الذي يمكن أن نطرحه في هذا السياق فيما يتعلق باختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، يكمن في الكيفية التي يمكن من خلالها تنظيم المشرع لطلب التفسير في قانون المحكمة الدستورية. وفي هذا الإطار، فإننا سنحاول الإجابة عن هذا التساؤول من خلال النظر في الشروط الشكلية لطلب التفسير (المطلب الأول)، ومن ثم سنتناول في (المطلب الثاني) الشروط الموضوعية لطلب التفسير.

[1] أنظر: القرار رقم 5\2017، تفسير دستوري، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 141، 25\3\2018، ص87.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لطلب التفسير

نظمت الشروط الإجرائية والشكلية لطلب التفسير، سواء من حيث جهة تقديم الطلب أو البيانات التي يجب أن يتضمنها، بالإضافة إلى وسيلة اتصال المحكمة بطلب التفسير من قبل المشرع الفلسطيني في المادة 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا وتعديلاته رقم 32 لعام 2022 والتي جاء فيها:

"**1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس المحكمة الإدارية العليا** 2- **يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه**".

وكذلك نظمها المشرع المصري في المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية، إذ نصت على أن "**يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية. ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه**".

ومن خلال النصوص الواردة أعلاه، فإننا سنتناول الشروط الشكلية لطلب التفسير من خلال (الفرع الأول) جهة تقديم طلب التفسير، على أن نتناول في (الفرع الثاني) بيانات طلب التفسير، وأخيراً سنتناول وسيلة اتصال المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جهة تقديم طلب التفسير

منح كلٌ من المشرعين الفلسطيني والمصري قاضي محكمة الموضوع أثناء نظره الدعوى صلاحية إحالة التشريع المراد تطبيقه على النزاع إلى المحكمة الدستورية العليا إذا تراءى له أنه مخالف للدستور للفصل

في دستوريته[1]، وهو ما أكدت عليه نص المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني[2]، والمادة 29 من قانون المحكمة الدستورية المصرية[3].

---

[1] المقصود بالإحالة أن لأي محكمة أو أي هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائي، إذا ما تراءى لها أثناء مباشرة اختصاصاتها عدم دستورية تشريع لازم للفصل في النزاع المطروح أمامها، فعليها أن توقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة وذلك الاختصاص معقود إلى المحاكم القضائية كافة على اختلاف درجاتها الدستورية وأنواعها سواء كانت محاكم إدارية أو مدنية أو جزائية أو عسكرية، وكذلك هو حق مناط بالهيئات ذات الاختصاص القضائي. للمزيد أنظر: فتحي الوحيدي، القضاء الدستوري في فلسطين وفقاً لأحكام القانون الأساسي المعدل ومشروع قانون المحكمة الدستورية العليا " دراسة مقارنة "، دار المقداد للطباعة، غزة، فلسطين، 2004.

ويقتضي أن يكون قرار الإحالة وفقاً لضوابط وإجراءات معينة أكدت عليها المادة 28 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني والمادة 30 من قانون المحكمة الدستورية المصرية.

[2] نصت المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية على أنه "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون. 2- إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية. 3- ذا دفع أحد الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت تلك المحكمة أن الدفع جدي، تؤجل النظر بالدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن. 4- إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول.

[3] نصت المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية المصرية على أنه "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي: (ا) إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية. (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر

وهنا نذكر أن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية نظرت في طلب تفسير ورد إبى قلم المحكمة عن طريق وزير العدل بناءً على كتاب مقدم إليه من رئيس مجلس القضاء الأعلى[1].

وطبقاً للمشرع الفلسطيني تتمثل الجهات التي أجيز لها تقديم طلب التفسير في كل من رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس التشريعي ورئيس مجلس القضاء الأعلى ومن انتهكت حقوقه الدستورية وذلك وفقاً للمادة 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم 3 لسنة 2006[2].

غير أن المشرع الفلسطيني أقدم على تعديل المادة 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006، بحيث اقتصر جهات تقديم طلب التفسير على رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس التشريعي ورئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الإدارية العليا، وألغى ممن انتهكت حقوقه الدستورية[3].

الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

[1] أنظر: طلب تفسير رقم 8 لسنة 7 قضائية، الجريدة الرسمية، العدد 195، مرجع سابق.

[2] نصت المادة 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم 3 لسنة 2006 على أن: "1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية.2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه."

[3] نصت المادة 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم 32 لسنة 2022 على أن: "1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس المحكمة الإدارية العليا.2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه."

في حين أن المشرع المصري حدد جهات طلب التفسير في المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية المصرية[1] وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن المشرع المصري استثنى رئيس الجمهورية من الجهات التي يجوز لها تقديم طلب التفسير، وحصر الجهات التي يحق لها طلب التفسير في وزير العدل بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعمى للهيئات القضائية.

الفرع الثاني: بيانات طلب التفسير

حدد المشرع الفلسطيني والمصري في قانون المحكمة الدستورية العليا مجموعة من البيانات التي يشترط إيرادها في طلب التفسير المقدم للمحكمة، فقد أشارت المادة 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في قراءتها الأولى إلى ضرورة تبيان الجهة التي طلبت التفسير وفي فقرتها الثانية أشارت إلى أنه يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.

وهو ما طبقته المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية أثناء نظرها في طلبات التفسير المقدمة إليها، فقبل أن تشرع في النظر للبت في طلب التفسير، فإن المحكمة تنظر فيما إذا تم تحديد النص التشريعي المطلوب تفسيره وما أثاره من خلاف وكذلك الأهمية التي تستدعي تفسيره. وهو ما يظهر على سبل المثال لا الحصر في طلب التفسير رقم 5 لسنة 7 قضائية الصادر في مايو/2022[2].

---

[1] نصت المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية المصرية على أن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعمى للهيئات القضائية ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه."

[2] قررت المحكمة عدم قبول طلب التفسير وجاء في منطوق الحكم "وحيث إن طلب التفسير الماثل قد خلا أيضا من أي إشارة إلى أن النصوص المطلوب تفسيرها قد أثارت خلافاً فعليا في التطبيق بين جهات القضاء المختلفة المنوط بها إنزال حكم القانون وتطبيقه.". أنظر: طلب التفسير رقم 5 لسنة 7 قضائية، جريدة الوقائع الرسمية، العدد 191، 2022/5/25، ص69.

كما أشارت المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية المصرية إلى ذات البيانات. وبذلك يتفق المشرع الفلسطيني والمصري على البيانات الواجب توافرها في طلب التفسير وهي على النحو الآتي:

1- بيان الجهات التي طلبت التفسير، ويمكن استخلاص هذا البيان من نص المادة 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم 32 لسنة 2022، والمادة 33 من قانون المحكمة الدستورية المصري، وذلك للتأكد من أن طلب التفسير قد تم تقديمه من الجهات المحددة قانوناً.

2- بيان النص التشريعي المراد تفسيره، وهو البيان الذي يعتبر من البيانات الجوهرية في طلب التفسير، إذ يشكل موضوع التفسير، لا سيما وأن محل التفسير الذي تختص به المحكمة الدستورية هو النص التشريعي، فخلو طلب التفسير من بيان ذلك النص، يؤدي إلى عدم قدرة المحكمة من إعمال اختصاصها بالتفسير وبالتالي رفضه عند النظر في موضوع التفسير.

3- بيان ما أثاره النص التشريعي من خلاف في التطبيق، وتأتي أهمية إدراج هذا البيان من كونه لا يعد فحسب من البيانات الرئيسية التي اشترطها المشرع الفلسطيني والمصري في الطلب، بل أيضاً لارتباطه بإحدى الشروط الموضوعية في طلب التفسير، وهو أن يكون النص التشريعي المراد تفسيره قد أثار خلافاً في التطبيق، مما يقتضي معه عدم إغفال إيراد ذلك البيان في طلب التفسير لتمكين المحكمة الدستورية من الوقوف على ما أثاره النص التشريعي من خلاف عند تطبيقه والتحقق منه[1].

4- بيان أهمية النص التشريعي التي تستوجب توحيد تفسيره، وهو أيضاً كالبيان السابق يرتبط بالأهمية كشرط موضوعي في طلب التفسير، خاصةً وأن المحكمة الدستورية تنظر في مدى توافر هذا الشرط

[1] أنظر: طلب تفسير رقم 7 لسنة 7 قضائية، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 27، بتاريخ 2022/7/4، ص31. حيث قضت المحكمة بعدم قبول طلب التفسير وذلك لأن طالب التفسير لم يحدد في طلبه النص الدستوري أو القاعدة الدستورية التي رتبت له الحق الذي وقع انتهاكه من هذه النصوص التشريعية التي عرضها المستدعي في طلبه، ولم يرد في طلب التفسير أيضا أي ذكر أو بيان أو إشارة إلى أي انتهاك لحقوقه الدستورية،... ما أفقده أحد أهم أركانه وشروطه الجوهرية وهي إثبات وقوع انتهاك الحقوق الدستورية لطالب التفسير

قبل شروعها في التفسير، وتقرر رفض الطلب في حال ارتأت عدم وجود تلك الأهمية للنص التشريعي المراد تفسيره[1].

وفي هذا السياق يتضح أن إغفال أي من هذه البيانات في طلب التفسير يترتب عنه عدم قبول المحكمة لطلب التفسير، ومن أمثلة ذلك قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 2 لسنة 1 قضائية تفسير، والذي نص على عدم قبول طلب التفسير، لكونه لم يتضمن بياناً للمبررات والأسانيد التي تستدعي التفسير[2].

كما يتبين أن إيراد تلك البيانات ينسحب على كافة طلبات التفسير، وبالتالي فإنه من الواجب بيان هذه الشروط في كافة طلبات التفسير بغض النظر عن التشريع محل التفسير طبقاً للفقرة الثانية من المادة 30، مما يعني أن شرطي الخلاف في تطبيق النصوص التشريعية وأهميتها التي تستوجب تفسيرها كشروط موضوعية، يجب توافرها أيضاً في طلب تفسير نصوص القانون الأساسي.

الفرع الثالث: وسيلة اتصال المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير

يتفق المشرع الفلسطيني والمصري في إناطة تقديم طلب التفسير بوزير العدل باعتباره وسيلة اتصال المحكمة الدستورية بطلب التفسير، لذلك فإنه يترتب على تقديم الطلب من جهة أخرى للمحكمة رفضها قبول هذا الطلب، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا المصرية في قرارها في القضية رقم 1 لسنة

---

[1] أنظر: عبد العزيز محمد سلمان، تعليق على قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، الطلب رقم 1 لسنة 1 قضائية، مجلة العدالة والقانون، العدد27، سنة 2016، ص 51-52.

[2] انظر: قرار المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 2 لسنة 1 قضائية الصادر بتاريخ 1980/4/5، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية المصرية، الجزء الأول، ص211. إذ جاء في نص القرار أنه "لما كان ما تقدم من طلب تفسير البند الثالث من المادة الثانية من القانون رقم 87 لسنة 1960 الخاص بالمصانع والمعامل والورش، لم يتضمن بياناً بالمبررات والأسانيد التي تستدعي التفسير ضماناً لوحدة التطبيق القضائي، فإنه يكون غير مقبول".

2 قضائية "تفسير" والذي فيه رفضت المحكمة قبول طلب التفسير لكونه لم يقدم إلى المحكمة من طرف وزير العدل[1].

وما يمكن أن نثيره حول وزير العدل باعتباره وسيلة اتصال المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير، يكمن فيما إذا كان يمتلك أية سلطة تجاه رفض الطلب في حال عدم اشتماله على البيانات التي اشترطها المشرع في هذا الطلب عند تقديمه من قبل الجهات التي حددا القانون، أم أن دوره يقتصر على مجرد تقديم الطلب للمحكمة دون رفضه.

ففي حال عدم امتلاكه لتلك السلطة، فما هي الغاية المرجوة من جعل وزير العدل وسيلة اتصال المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير، كما أنه لو سلمنا بامتلاكه لسلطة تقديرية إزاء رفض الطلب، فما هي مسوغات هذا الرفض، فهل هي عدم توافر تلك البيانات، أم أنها تتجاوز ذلك نحو منحه سلطة تقدير مدى جديته بالتحقق من مدى توافر شروطه الموضوعية، ورفض الطلب على أساس عدم توافر هذه الجدية؟.

ولعل ما يجعلنا نثير هذه التساؤولات هو تباين الآراء حول سلطة وزير العدل، فهناك من يرى أن سلطة وزير العدل مقيدة وليس له حق الإمتناع عن تقديم طلب التفسير طالما تم تقديمه من قبل الجهات التي حددها القانون[2].

في حين هناك من يرى أنه لم يكن من باب العبث أن يعلق المشرع قبول طلب التفسير للمحكمة الدستورية على شرط تقديمه من وزير العدل حصراً، إنما كان ذلك لغاية إخضاع طلب التفسير لسلطة وزير العدل

---

[1] انظر: قرار المحكمة الدستورية المصرية رقم 1 لسنة 2 قضائية الصادر بتاريخ 1981/1/17، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية، الجزء الأول، ص22. وجاء في نص القرار " ولما كان كذلك وكان طلب التفسير الماثل لم يقدم إلى المحكمة من وزير العدل بناءً على طلب من الجهات المحددة في المادة 33 إنما أحيل إليها من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فإنه يكوف غير مقبول".

[2] ابراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص126.

التقديرية قبل إحالته إلى المحكمة للتحقق من جديته ومدى اتفاقه مع القانون[1]، كتقدير وزير العدل لجدية الخلاف الذي يثيره النص المراد تفسيره.

وفي تقدير الباحث، فإن الرأي القائل بعدم امتلاك وزير العدل سلطة قبول أو رفض طلب التفسير، إذا ما قدم من الجهات التي حددها القانون، هو رأي صحيح، لكن كذلك يتفق الباحث مع الرأي الثاني من حيث وجود غاية لدى المشرع في اشتراطه تقديم طلب التفسير من خلال وزير العدل، لكن ليس لإخضاع طلب التفسير لسلطة وزير العدل لتقدير مدى جديته ومدى اتفاقه مع القانون.

ويمكن استجلاء ذلك من خلال الإرادة الضمنية للمشرع الفلسطيني والمصري بالإشارة إلى النص على أنه "يجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المراد تفسيره وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

يتضح من كل ما سبق أن إيراد البيانات الشكلية في طلب التفسير يعتبر شرطاً لقبول طلب التفسير من قبل المحكمة وليس من قبل وزير العدل، وما يؤكد ذلك هو قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 2 لسنة 1 قضائية "تفسير" سابق الذكر.

وفيه رفضت المحكمة طلب التفسير لعدم تضمنه بياناً بالمبررات والأسانيد التي تستدعي التفسير ضماناً لوحدة تطبيق النصوص المراد تفسيرها، ودون أن تشير المحكمة في هذا القرار إلى اشتراط قيام وزير العدل بالرقابة ابتداءاً على مدى إيراد ذلك البيان في طلب التفسير قبل تقديمه للمحكمة، ودلالة ذلك تعني عدم امتلاك وزير العدل سلطة تقديرية تجاه طلب التفسير.

كما أنه لو اتجهت إرادة المشرع نحو منح وزير العدل السلطة وتقدير جدية الطلب، لنص المشرع على ذلك صراحةً كما هو الحال في النص على منح المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي سلطة تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية الذي يثيره أحد الخصوم أثناء نظرها في المنازعات. وهو ما توضحه

[1] عمر حمزة التركماني، المفصل في القضاء الدستوري الفلسطيني دراسة مقارنة مع التشريع المصري والسوري، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة، 2018، ص114.

المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية العليا في فلسطين والمادة 29 من قانون المحكمة الدستورية في مصر.

إن عدم منح وزير العدل سلطة رفض الطلب وتقدير جديته إنما يعود إلى أن في ذلك تعدٍ على سلطة المحكمة الدستورية، ويحرم الجهات مقدمة الطلب من الإتصال بالمحكمة دون سند قانوني، وبالتالي الإبقاء على هذا الانتهاك وكذلك الخلاف في تطبيق نصوص تشريعية قد يكون لها من الأهمية ما يقتضي معها توحيد تفسيرها، وهي موضوعات تختص المحكمة الدستورية العليا بتقديرها وفق مجموعة من الضوابط والموازين القضائية التي يصعب توفرها لدى وزير العدل .

لكل ذلك يمكن القول أن النص على تقديم طلب تفسير التشريعات والقوانين من خلال وزير العدل قد يأتي من باب تنظيم إجراءات تقديم طلب التفسير باعتبار وزير العدل العضو التابع للحكومة الأكثر اتصالاً ودرايةً بالمجال القانوني والقضائي.

خاصةً وأن الحكومة هي صاحبة الاختصاص بتنفيذ التشريعات والقوانين، مما يقتضي أن تكون هذه الحكومة على صلة بطلبات التفسير عبر وزير العدل لضمان سالمة تنفيذها بما يتمشى مع إرادة ومقاصد المشرع منها، وهو ما يُفهم جلياً من خلال نص المادة 32 من قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية[1].

وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الفلسطيني والمصري في قانون المحكمة الدستورية العليا، لم يحددا مدة معينة لوزير العدل لتقديم طلب التفسير للمحكمة بعد تقديمه من قبل الجهات المحددة قانوناً، وهو ما يعتبر قصوراً تشريعياً يستوجب استدراكه.

1 نصت المادة 32 من قانون المحكمة الدستورية العليا في فلسطين على أنه "يقيد قلم المحكمة قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل مخصص لذلك، وعلى قلم المحكمة إعلام ذوي الشأن بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ، وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية وطلبات التفسير".

لذلك وجب التنويه من أجل أن يحدد المشرع مدة معينة لتقديم طلب التفسير، بالإضافة إلى ترتيب أثر قانوني على مرور المدة دون قيام وزير العدل بتقديم طلب التفسير للمحكمة، وذلك بتخويل مقدم الطلب الحق في اللجوء مباشرةً للمحكمة الدستورية، كما هو الحال في الدعوى الأصلية.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

تتضح الشروط الموضوعية لطلب التفسير من خلال نص المادة 24 المشار إليها آنفاً من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني وكذلك بحسب المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري[1]، إذ تثير النصوص المراد تفسيرها خلافاً في التطبيق، بالإضافة إلى أن يكون لها من الأهمية ما يستوجب توحيد تفسيرها.

وسيتناول الباحث هذا المطلب بالبحث والتمحيص من خلال النظر في: إثارة النص التشريعي لخلاف في التطبيق (الفرع الأول)، ثم النظر في أهمية توحيد تفسير النص التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إثارة النص التشريعي لخلاف في التطبيق

يعد الخلاف في تطبيق النصوص التشريعية من الشروط الموضوعية الرئيسة التي أقرها المشرع الفلسطيني والمصري التي يجب توافرها لغرض قبول طلب تفسير النص التشريعي، وهو ما يُفترض ضمنياً أن تكون هذه النصوص قد طبقت، ولا مجال لإعمال التفسير فيها في حال لم يتم تطبيقها[2].

وهو المضمون الذي أكدته المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من قراراتها التفسيرية، منها القرار في القضية رقم 1 لسنة 17 قضائية[1]، إذ أكدت فيه المحكمة على أن تفسير النصوص التشريعية الذي

---

1 تنص المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية على أنه "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها".

2 انظر: فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص123.

تختص به المحكمة يجب أن يكون متصلاً بالنصوص التشريعية في مجال إنفاذها، ومتجاهلاً وحدة القاعدة القانونية في معناها ودلالاتها، ومفضياً إلى تعدد تأويلاتها، وتباين المعايير التي تنتقل بها من صورتها اللفظية إلى جوانبها التطبيقية.

وفي ذات السياق قضت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بعدم قبول طلب التفسير رقم 5 لسنة 7 قضائية[2]، وأكدت على منطوق المادة 24 والمادة 30 من قانون المحكمة، إذ جاء في النص:

"وحيث إن المادة 24 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006م وتعديلاته جاءت لتبين اختصاصات المحكمة الدستورية العليا حيث نصت في الفقرة 2/ب على أن تفسير التشريعات يكون إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها. كما نصت المادة 2/30 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006م وتعديلاته على أنه يجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وتطبيقاً لمنطوق القرارات الواردة أعلاه فإنه لا يجوز من الناحية العملية أن تثير النصوص التشريعية خلافاً ما لم يتم تطبيقها، أما بشأن هذا الخلاف، فمؤداه أن النصوص التشريعية قد فسرت من قبل المكلفين بإنفاذها تفسيراً مختلفاً أدى معه إلى تطبيقاً متعارضاً يصعب التوفيق بينها على نحو يخل بوحدة تطبيقها ويفضي إلى التمييز بين المخاطبين بأحكامها[3].

وطبقاً لذلك قررت المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 1 لسنة 13 قضائية، أن يشترط في النص المراد تفسيره أن يكون قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي

---

[1] انظر: قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 1 لسنة 17 قضائية الصادر بتاريخ 1995/7/3، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية، الجزء السابع، ص819.

[2] انظر المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، طلب التفسير رقم 2022/1، رقم 5 لسنة 7 قضائية، الصادر بتاريخ 2022/4/6، الوقائع الفلسطينية، العدد 191، 2022/5/25، ص68.

[3] انظر: علي حسين نجيدة، الرقابة على دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص89.

تترتب فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم، بالتالي لا تتحقق المساواة بينهم في مجال تطبيقها.

الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد بناءاً على ما قصده المشرع منها عند إقرارها حسماً لمدلولها وضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في الطلب رقم 1 لسنة 3 قضائية بعدم قبول طلب التفسير، وأكدت على أن:

"السلطة المخولة لهذه المحكمة في مجال التفسير التشريعي مشروطة بأمرين: أولهما: أن يكون النص التشريعي المطلوب تفسيره قد أثار خلافاً في التطبيق، أي تباين في أعمال حكمه، وأثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه مما يخل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنها والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها حسماً لمدلولها وضمان تطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها"[1].

كما أكد منطوق القرار أعلاه على أن الخلاف في التطبيق يكون سببه عدم وضوح النص وما يثيره ذلك من تباين في فهم ألفاظه وعباراته ، حيث جاء في نص القرار أن "الخلاف في التطبيق يحدث عندما يكون النص غامضاً غير واضح أو منطوياً على لبس أو مثيراً للتباين في فهم ألفاظه وعبارته أو في تجريم الإرادة الحقيقية للمشرع، ما ينعكس على تطبيقه فتتعدد تطبيقاته أو تتنوع أو تتناقض، وهو ما يستدعي التدخل لتوحيد التفسير منعاً وتلافياً وتحاشياً لمثل هذا الخلاف في التطبيق"[2].

---

[1] انظر: المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، طلب التفسير رقم 2017/2، في القضية رقم 1 لسنة 3 قضائية، الصادر بتاريخ 2018/3/5، الوقائع الفلسطينية، العدد 141، 2018/3/25، ص82.

[2] انظر: المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، طلب التفسير رقم 2017/2، في القضية رقم 1 لسنة 3 قضائية، مرجع سابق، ص83.

ومن خلال ما جاء في نص القرار أعلاه حول شرط إثارة النص التشريعي لخلاف في التطبيق، يمكن التساؤل حول الجهات التي يُثار بينها الخلاف في تطبيق النصوص التشريعية لقبول طلب التفسير؟ إذ أنه وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لإختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير في قانون المحكمة الفلسطيني والمصري، يتبين أن المشرع لم يحدد جهات معينة يثار بينها الخلاف في تطبيق النصوص التشريعية لقبول طلب التفسير، وهو ما يعني أن نطاق إعمال شرط الخلاف في التطبق يكون موضوعياً بمجرد وقوعه بغض النظر عن الجهات التي أثير بينها هذا الخلاف.

لذلك نجد أن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية قد قبلت طلبات تفسير أثير فيها الخلاف بين جهات متعددة كالقضاء والسلطة التنفيذية[1]، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا المصرية التي قبلت أيضاً العديد من طلبات التفسير التي أثير فيها الخلاف بين جهات متعددة كالقضاء والجهات الإدارية[2].

ولا بد من الإشارة إلى أن الخلاف في تطبيق النصوص التشريعية كشرط لقبول طلب تفسيرها، يستلزم أيضاً أن يرجع الخلاف إلى النصوص ذاتيا في تطبيق النصوص التشريعية كشرط لقبول طلب التفسير، يجب أن يكون مرده النصوص التشريعية ذاتها، وليس لأسباب أخرى لا تتعلق بها.

وهو الأمر الذي أكد عليه قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 1 لسنة 8 قضائية، في الفقرة الثانية منه، حيث نصت على أن " البين من استقراء النص المطلوب تفسيره، أنه لا يشوبه غموض أو إبهام في عباراته أو مضمونه، الأمر الذي يسانده ما جاء في طلب التفسير من عدم قيام خلاف في تطبيق النص قبل صدور الدستور القائم موجباً بتمثيل العمال بمجالس الإدارة، وإنما ثار الخلاف بعد صدور هذا الدستور وما تبعه من قوانين تنظم عضوية العمال في مجالس الإدارة، ومن ثم فإن هذا

[1] انظر: قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في طلب التفسير رقم 2016/5، في القضية رقم 1 لسنة 2 قضائية الصادر بتاريخ 2017/1/23، الوقائع الفلسطينية، العدد 129، 2017/2/5، ص92.

[2] أنظر: قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 1 لسنة 17 قضائية، الصادر بتاريخ 2010/3/14، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثالث، المجلد الثاني، ص1941.

الخلاف لم ينشأ عن النص ذاته ولا يتصل الأمر بتفسيره، إنما بتطبيقه في ظل نصوص أخرى صدرت من بعده، وبالتالي يخرج عن نطاق التفسير التشريعي المنوط بهذه المحكمة ويكون الطلب غير مقبول"[1].

الفرع الثاني: أهمية توحيد تفسير النص التشريعي

أحد الشروط الموضوعية التي يجب توفرها لغرض طلب تفسير النصوص التشريعية من قبل المحكمة الدستورية العليا يتجسد في أن يكون لهذه النصوص أهمية تستوجب توحيد تفسيرها، وباستقراء قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني والمصري على حد سواء يتبين أن المشرع الفلسطيني والمصري لم يحددا معياراً معيناً تتحقق بوجوده هذه الأهمية كشرط لقبول طلب التفسير.

وهو الأمر الذي يستدعي معه الاجتهاد من قبل المحكمة لغرض تقرير بعض المعايير التي تتحقق خلالها أهمية النص التشريعي، وهو ما حذت نحوه المحكمة الدستورية العليا في مصر منذ تشكيلها عام 1979[2]، وذلك لحصر اختصاصها بالتفسير وعدم التوسع فيه، كأن لا تقتصر أهمية النصوص التشريعية على الأطراف أو الجهات التي ثار بينها الخلاف، وأن تكون جوهرية وليست عرضية أو ثانوية، وهو ما يمكن استخلاصه من خلال المصالح والحقوق التي تحميها النصوص التشريعية المراد تفسيرها.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 2 لسنة 2 قضائية بعدم قبول طلب التفسير، وجاء في قرارها "أن طلب التفسير الماثل قدم إلى المحكمة لمجرد خلاف في الرأي –وليس في التطبيق– ثار بين مصلحة الضرائب وشركة الإسكندرية للملاحة والأعمال البحرية، حول نص المادة العاشرة المطلوب تفسيره، وكانت أهمية هذا النص والآثار التي تترتب على تطبيقه مقصورة على طرفي

[1] انظر قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 1 لسنة 8 قضائية الصادرة بتاريخ 1989/5/21، احكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، الجزء الرابع، ص397.

[2] أنظر: فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، مرجع سابق، ص147.

الخلاف المخاطبين وحدهما بأحكامه وإذ ينتفي لذلك ما يقتضي تفسير النص تفسيراً ملزماً تحقيقاً لوحدة تطبيقه، فإن طلب التفسير يكون غير مقبول[1]

وقد نص قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 2 لسنة 17 قضائية على أن السلطة المخولة للمحكمة الدستورية في مجال التفسير التشريعي وفقاً لما يتضح من خلال نص المادة 26 من قانون المحكمة "مشروطة بأن يكون للنص التشريعي أهمية – جوهرية لا ثانوية أو عرضية– تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها"[2].

وفي ذات السياق، حذت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية حذو المحكمة الدستورية المصرية، وهو ما يتضح من خلال النظر في التفسير الدستوري رقم 2016/1 في القضية رقم1 لسنة 1 قضائية، إذ جاء في نص القرار:

"وبناءً على ما تقدم وفي ضوء ما استقر عليه القضاء الدستوري المقارن على أن اختصاص المحكمة بتفسير النصوص القانونية مشروط بأمرين، يتمثل الأول في أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية لا ثانوية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، والأمر الثاني أن يكون هذا النص فوق أهميته قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه، بما يفضي عمداً إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم والمتماثلة مراكزهم القانونية إزاءها ويهدر بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها

[1] انظر: قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 2 لسنة 2 قضائية الصادر بتاريخ 1981/1/2، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، الجزء الأول، ص219.

[2] انظر: قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 2 لسنة 17 قضائية الصادر بتاريخ 1995/10/21، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، الجزء السابع،ص831.

الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوئه ما قصده المشرع منها عند إقرارها ضماناً لتطبيقها متكافئاً بين المخاطبين بها"[1].

انطلاقاً من كل ما سبق واستناداً لمنطوق القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية الفلسطينية والمصرية على حدٍ سواء الواردة أعلاه، فإن أهمية النصوص التشريعية التي تستوجب وحدة تفسيرها تتحدد باجتهاد المحكمة الدستورية العليا في كل من مصر وفلسطين وفق معايير موضوعية تتعدى الجهات التي أثير بينها الخلاف لتشمل دائرة العلاقات التي تحكمها هذه النصوص.

وهنا وجبت الإشارة إلى أنه وبالإضافة إلى وجوب توافر أهمية جوهرية للنص التشريعي المراد تفسيره ووجوب أن يكون النص التشريعي المراد تفسيره قد أثار خلافاً حول مضمونه عند تطبيقه، اتجهت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى اشتراط وجود غموض وإبهام في النصوص التشريعية المراد تفسيرها لقبول طلب التفسير، وهو شرط مفترضاً، حيث أنه لا حاجة للتفسير في ظل وضوح النصوص التشريعية إعمالاً لغاية المشرع من منح المحكمة الدستورية العليا الاختصاص بالتفسير.

لذلك فوضوح النصوص التشريعية وعدم غموضها يترتب عليه عدم قبول طلب تفسيرها، وهو ما حذت المحكمة الدستورية العليا المصرية نحوه في بعض قراراتها التفسيرية كالقضية رقم 1 لسنة 8 قضائية الذي سبق وأن أشرنا إليه، حيث قضت المحكمة فيه بعدم قبول طلب التفسير وذلك لانتفاء الغموض أو الإبهام عن النص المطلوب تفسيره.

وهو ذات الأمر الذي أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في قرارها المتعلق بتفسير المادة 1/30 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 وتعديلاته، وذلك في الطلب رقم 1 لسنة 3 قضائية، حيث ورد فيه أن:

"الخلاف في التطبيق يحدث عندما يكون النص غامضاً غير واضح أو منطوياً على لبس أو مثيراً للتباين في فهم ألفاظه وعباراته أو في تجريم الإرادة الحقيقية للمشرع، ما ينعكس على تطبيقه فتتعدد تطبيقاته أو

[1] أنظر: المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، تفسير دستوري رقم 2016/1، القضية رقم 1 لسنة 1 قضائية، الصادر بتاريخ 2016/9/18، الوقائع الفلسطينية، العدد 12، 2016/9/26، ص4.

تتنوع أو تتناقض، وهو ما يستدعي التدخل لتوحيد التفسير منعاً وتلافياً وتحاشياً لمثل هذا الخلاف في التطبيق .أما إذا كان النص المطلوب تفسيره واضحاً لا يثير خلافاً حوله في التطبيق كما هو في حالتنا هذه فطلب التفسير يكون غير مقبول من جانب المحكمة الدستورية العليا"[1].

وما يتضح من لكل ذلك، أنه ليس بالضرورة اشتراط ارتباط النص المراد تفسيره بنصوص الدستور[2]، إذ أنه وبالإضافة إلى أن المشرع المصري والفلسطيني لم يشترطا صراحةً أو ضمناً في قانون المحكمة الدستورية العليا هذا الارتباط، فإن الخلاف في التطبيق كشرط لقبول طلب التفسير وإن كان سيؤدي إلى إهدار مبدأ المساواة وعدم التمييز كمبادئ دستورية، إلا أن مخالفة هذه المبادئ يأتي كنتيجة لمخالفة تطبيق النصوص التشريعية وليس كشرط لقبول طلب تفسيرها.

اتضح للباحث من خلال ما تقدم في هذا الفصل أوجه التشابه والاختلاف بين المشرع الفلسطيني والآخر المصري فيما يتعلق باختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النص التشريعي وقد وضحنا ذلك من خلال تبيان اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية وتوضيح مدى أهمية هذا الاختصاص من خلال تقديم طلب التفسير وتحديد ماهية طلبات التفسير وأنواعها والشروط الموضوعية والإجرائية لقبولها.

وقد أكد كلا المشرعين على حدٍ سواء على أهمية ما يقوم به القضاء الدستوري في إعلاء الشرعية الدستورية وضمان سمو الدستور على غيره من الأنظمة والقوانين. يبقى لنا أن نتعرف على الإجراءات المتعلقة بطلب التفسير والآثار المترتبة عليها في ظل المحكمة الدستورية الفلسطينية والمصرية، وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من هذا البحث.

---

[1] أنظر: المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، تفسير دستوري رقم 2017/2، القضية رقم 1 لسنة 3 قضائية، الصادر بتاريخ 2018/3/5، الوقائع الفلسطينية، العدد 141، 2018/3/25، ص83.

[2] محمد خضر، تعليق على قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في الطلب رقم 1 لسنة 1 قضائية، مجلة العدالة والقانون، العدد 27، رام الله، 2016، ص66.

الفصل الثاني

إجراءات الفصل في طلب التفسير والاثار المترتبة عليه

على اعتبار أن النصوص أياً كان مصدرها تحتاج إلى تفسير؛ ذلك أن نصوص الدستور تأتي بأحكامٍ عامةٍ ومجملة، وبالتالي فإنه مع مرور الزمن وتغُّير الظروف في المجتمع من شأنه أن يؤدي إلى غموض القصد الذي كان يقصده المشرع الدستوري وهو ما يحتاج إلى نفض الغبار وإجلاء المعنى وإزالة اللبس وبيان المضمون، وهو ما يعني بالضرورة أن تكون هناك جهّة مختصّة بتفسير نصوص الدستور.

ويؤكد الفقه بالإجماع على إمكانية قيام القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور إذا ما رفع أمامه دعوى بعدم دستورية قانون ما، ذلك أنه من متطلبات فحص الدستورية قيام المحكمة الدستورية بتفسير النص الدستوري وتحديد مضمونه، حتى يتبين لها مدى مطابقة أو عدم مطابقة القانون المطعون بعدم دستوريته وهو ما أخذ به المشرع الفلسطيني والمصري.

لذلك، يعتبر طلب التفسير كغيره من الدعاوى والطلبات التي تختص المحكمة الدستورية العليا بنظرها، وهذا التنظيم القانوني يتضمن مجموعة من الأحكام والقواعد المحددة والمتعلقة بإجراءات الفصل في طلب التفسير من قبل المحكمة الدستورية والقرار الصادر فيه من حيث طبيعته وآثاره وحجيته.

وتختلف الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الدستورية من دولةٍ لأخرى وفقاً للنظام الذي اتبعته وللفلسفة التشريعية التي انتهجها المشرع حين إصداره لقانون المحكمة الدستورية العليا، وتتمثل تلك الأحكام في الأصول الإجرائية واجبة الاتباع منذ لحظة رفع الدعوى لحين صدور حكم فيها، وللحجية التي تحوزها وللآثار المترتبة عليها.

فبعد أن يتم تحريك واتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً تبدأ الدعوى الدستورية مسارها أمام محكمتها عبر الإجراءات المرسومة لها في نصوص القانون حتى تصل إلى نهاية هذا المسار، حيث يمر طلب التفسير بعدة مراحل تتضمن مجموعة من الإجراءات قبل الفصل فيه من قبل

المحكمة الدستورية وإصدار قرارها بشأنه، وقد أشار قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني والمصري إلى هذه الإجراءات.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى البحث في إجراءات الفصل في طلب التفسير (المبحث الأول)، ثم سنتناول الآثار المترتبة على طلب التفسير (المبحث الثاني). على أن نتناول كل ذلك وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني والمصري.

المبحث الأول: اجراءات الفصل في طلب التفسير

تناولنا في الفصل الأول مسألة الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في طلب التفسير كما حددها قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني وكذلك قانون المحكمة الدستورية المصرية، وبين الباحث أن طلب التفسير يجب أن يحدد فيه جهة تقديم طلب التفسير، وبيانات طلب التفسير، ووسيلة اتصال المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير. كما أن طلب التفسير يجب أن يبين النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، وكذلك مدى الأهمية التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه.

ولا شك أن عملية التفسير مجهدة ومتشعبة، إذ لا بُدَّ أن يهتم المفسر في النظر الجزئي للمفردات، والنظر الكلي للتركيب والسياق، والسياقات المشابهة، وكذلك استقراء مقاصد وأهداف وغايات المشرِّع.

وقد أقر المشرع الفلسطيني والمصري في قانون المحكمة الدستورية العليا مجموعة من الأحكام والقواعد المحددة لكيفية مباشرة المحكمة إجراءات الفصل في الدعاوى والطلبات ومنها طلب التفسير، فلا بد من توافر في طلب التفسير المرفوع للمحكمة الدستورية العليا شروطا محددة لا ينعقد اختصاص المحكمة الدستورية في حال كان طلب التفسير خاليا من هذه الشروط.

وفي هذا السياق سنتاول إجراءات الفصل في طلب التفسير من خلال النظر في تقديم طلب التفسير (المطلب الأول)، على أن يتم في (المطلب الثاني) البحث في مسألة الفصل في طلبات التفسير.

المطلب الأول: تقديم طلب التفسير

تتجسد إجراءات رفع طلب التفسير بثلاث مراحل يتوجب اتباعها، وتبدأ أولى هذه المراحل من إيداع طلب التفسير، ومروراً بقيده في سجل المحكمة الدستورية العليا ثانياً، وانتهاءً بعرض ملف الطلب على المحكمة ثالثاً. وقد تحدثت قوانين المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية والمصرية عن تلك الإجراءات في مواد متفرقة، فبعض هذه الإجراءات أخذت تنظيماً خاصاً مغايراً للإجراءات المتبعة عند رفع الدعاوى العادية، وبعض هذه الإجراءات أُحيلت على ما هو معمول به أمام المحاكم الأخرى[1].

لذلك نجد المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني تشير إلى أن طلبات التفسير المرفوعة للمحكمة تسري عليها الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، واشترطت المادة ألا يتعارض ذلك مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، كما استثنت المادة من ذلك ما تم التنصيص عليه من إجراءات في الفصل الثاني المتعلق بالإجراءات[2]. ويقابل ذلك ما نصت عليه المادة 28 من قانون المحكمة الدستورية المصرية التي أشارت إلى ذات المغزى[3].

ووفقاً لذلك، فإننا سنتناول هذا المطلب المتعلق بإجراءات تقديم طلب التفسير من خلال البحث في إيداع لائحة طلبات التفسير (الفرع الأول)، على أن نتطرق في (الفرع الثاني) إلى تقييد ملف طلب التفسير في سجل المحكمة الدستورية

الفرع الأول: إيداع لائحة طلبات التفسير

لم يطلب المشرع الفلسطيني وكذلك المشرع المصري في قانون المحكمة الدستورية العليا شكلاً معيناً للائحة طلب التفسير، بل أحال ذلك الأمر إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المنظم

---

[1] رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص468.

[2] أنظر نص المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني.

[3] أنظر نص المادة 28 من قانون المحكمة الدستورية المصرية.

لأصول المحاكمات المدنية والتجارية[1]. لذلك يجب أن تتوافر لائحة طلب التفسير على البيانات الأساسية في لوائح الدعاوى العادية المنصوص عليها في القانون المنظم لإجراءات الدعاوى المدنية ويمكن حصرها في[2]:

- اسم المحكمة
- إسم المدعي وصفته ومحل عمله وموطنه واسم الشخص الذي يمثله إن وجد وصفته وعنوانه
- إسم المدعى عليه وصفته ومحل عمله وموطنه
- إذا كان المدعي أو المدعى عليه فاقداً لأهليته أو ناقصها فينبغي ذكر ذلك
- موضوع الدعوى
- وقائع وأسباب الدعوى وتاريخ نشوئها وطلبات المدعي التي تبين أن للمحكمة صلاحية نظر الدعوى
- توقيع المدعي أو وكيله

وقد أكد قانون المحكمة الدستورية المصرية في المادة 34 منه على أن يكون ملف الدعوى موقع من محامٍ مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال[3] وإلا اعتبر ملف الدعوى غير مقبول، وهو ما يقابله لدى المشرع الفلسطيني نص المادة 31 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، الذي أكد على عدم قبول مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة النائب

[1] راجع المادة 28 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري المعدل، وكذلك المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني.

[2] راجع المادة 63 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986، وكذلك المادة 52 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

[3] انظر نص المادة 34 من قانون المحكمة الدستورية المصرية.

العام أو أحد مساعديه ممثلاً عن مؤسسات الدولة، ومن باقي الخصوم بواسطة محامٍ لاتقل مدة خبرته وممارسته لمهنة المحاماة عن عشر سنوات[1].

وهنا نذكر أن القرار بقانون رقم 32 لسنة 2022 قد ألغى ما يُعرف بهيئة قضايا الدولة الواردة في نص المادة 31 من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006، حيث أن الجهة المخولة بتمثيل مؤسسات الدولة أمام المحاكم هو النائب العام أو أحد مساعديه.

وأكد كل من المشرع الفلسطيني والمصري على أن مكتب المحامي الذي وقع لائحة الطلب، ومكتب المحامي الذي ينوب عن المطلوب منه الرد على الطلب يعتبر محلاً مختاراً لكل منهما ما لم يعين أي من الطرفين لنفسه محلاً لإعلانه فيه. وهو الأمر الذي بينه قانونيهما المنشئ للمحكمة الدستورية العليا، ونصت عليه المادة 36 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري المعدل، ويقابل ذلك ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني.

وفيما يتعلق بمسألة استيفاء الرسوم، فقد اعتبر كلاً من المشرع المصري والآخر الفلسطيني على حد سواء الرسم والكفالة المالية الواجب اداءها شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، وحرصا على ذلك في نصوص قانونيهما حينما اشترطا على رافع الدعوى الدستورية دفع رسماً ثابتاً يفرض على جميع الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا من خلال الدفع الفرعي، أو الدعوى الأصلية المباشرة كما هو الحال في النظام القانوني الفلسطيني، وكفالة مالية واحدة تصادر إذا خسر المدعي دعواه.

فقد نصت المادة 52 من قانون المحكمة الدستورية المصرية على إعفاء طلب التفسير من الرسوم، وهو ما لم يشير إليه قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، على الرغم من أن هذا القانون قصر الرسوم على الدعاوى في نص المادة 45 منه، إلا أنه لم ينص صراحة على إعفاء طلب التفسير من الرسوم.

[1] انظر نص المادة 31 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني.

الفرع الثاني: تقييد طلبات التفسير

حتى تقبل المحكمة الدستورية النظر في طلبات التفسير المرفوعة أمامها، لا بد أن يتضمن طلب التفسير مجموعة من الضروريات التي اتفق حولها كل من المشرع الفلسطيني والمشرع المصري، فلكي يتصل طلب التفسير بمحكمته وفقاً للأوضاع القانونية.

وبحسب المادة 32 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، يقوم قلم المحكمة بتقييد طلب التفسير في سجل خاص في يوم وروده للمحكمة، ويقوم قلم المحكمة بإعلام أصحاب الشأن بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات خلال خمسة عشر يوم من ذلك التاريخ، وقد اعتبرت المادة المشار إليها إلى أن الحكومة تعتبر من أصحاب الشأن في طلبات التفسير والدعاوى الدستورية[1].

وقد نصت المادة 35 من قانون المحكمة الدستورية المصرية على ذات الإجراءات التي أشارت إليها المادة 32 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، غير أن المحكمة الدستورية المصرية استثنت اعتبار الحكومة من ذوي الشأن في طلبات التفسير[2].

ووفقاً للفقرة الأولى من نص المادة 35 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفسطيني يقوم قلم المحكمة بعرض ملف طلب التفسير على رئيس المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وذلك لغرض تحديد موعد الجلسة للنظر في الطلب. ويقوم قلم المحكمة بإعلام ذوي الشأن بتاريخ الجلسة وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني[3].

نشير هنا إلى أنه لا ضرورة لإعمال نص المادة 34 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، وكذلك نص المادة 37 من قانون المحكمة الدستورية المصرية لكونهما تسريان في الدعاوى التي تنطوي على خصومة ولا تسريان بشأن طلب التفسير الذي لا محل للخصومة فيه. وهو ما أكدت عليه المحكمة

---

[1] أنظر نص المادة 32 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني.

[2] انظر نص المادة 35 من قانون المحكمة الدستورية المصرية.

[3] انظر نص المادة 35 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني.

الدستورية المصرية في أحكامها كقرارها في القضية رقم 2 لسنة 17 قضائية تفسير الذي أكدت فيه على أن طلب التفسير التشريعي لا يقيم خصومة قضائية يتنازع أطرافها حقوقاً يطلبونها[1].

وقد ميز قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني وكذلك المصري بين الدعاوى التي تصدر فيها أحكام تفصل في خصومة وبين طلبات التفسير التي تصدر فيها قرارات لا تنطوي على خصومة، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال إيراد عبارة "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير" في الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، وكذلك المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية المصرية.

وهنا نرى الإختلاف في إجراءات طلب التفسير بين المشرع الفلسطيني والآخر المصري من خلال ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية المصرية في هذا الشأن، حيث أقرت المادة 39 من قانون المحكمة الدستورية المصرية أن يقوم قلم المحكمة بعرض ملف طلب التفسير على هيئة المفوضين في اليوم التالي لقيد الطلب، وبعد انتهاء الهيئة من تحضير موضوع الطلب تودع تقريراً تحدد فيه المسائل الدستورية والقضائية المثارة مع التسبيب، ويحق لذوي الشأن الإطلاع على هذا التقرير. على أن يقوم رئيس المحكمة بتحديد موعد الجلسة خلال اسبوع من تاريخ إيداع الهيئة لتقريرها[2].

وقد أغفل المشرع المصري مسألة تحديد أجل معين لهيئة المفوضين من أجل تحضير موضوع الطلب، وكذلك المشرع الفلسطيني، فلم يلزم قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رئيس المحكمة بأجل معين لتحديد تاريخ الجلسة بعد عرض ملف دعوى عليه.

ولم يشترط قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني وجوب حضور جلسات المحكمة من قبل جهة معينة كما فعلت المحكمة الدستورية المصرية في مادتها رقم 42، إنما اكتفى قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني بالنص في المادة 31 بالإشارة إلى عدم جواز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة

---

[1] انظر قرار المحكمة الدستورية المصرية في القضية 2 لسنة 17 قضائية تفسير، الصادر في جلستها بتاريخ 1995/10/21، احكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا الجزء السابع، ص 821.

[2] انظر نص المادة 39 و40 و41 من قانون المحكمة الدستورية المصرية.

النائب العام في الدعاوى الحكومية ومع باقي الخصوم بواسطة محامٍ لا تقل ممارسته لمهنة المحاماة عن عشر سنوات.

يتضح من كل ما سبق أن أول إجراء تباشره المحكمة الدستورية العليا قبل الولوج في تفاصيل موضوع طلب التفسير هو دراسة ملف الطلب والتثبت من صحة الإجراءات الشكلية، فإذا تيقنت المحكمة بأن المدعي سلك جميع الإجراءات القانونية السليمة تمضي حينها المحكمة قدماً للفصل في موضوعها، أما إذا ثبت لها أن هناك تجاوزات وعيوب أصابت تلك الإجراءات فيتوجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول طلب التفسير.

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في طلبات التفسير

بعد قبول ملف طلب التفسير وتثبت المحكمة الدستورية العليا من صحة الإجراءات الشكلية السابقة، وبعد ان تتجلى حقيقة أبعاد طلب التفسير ومراميه، تمهيداً للفصل في المطاعن الموضوعية، تبدأ المرحلة الثانية من الإجراءات التي تباشرها المحكمة الدستورية للفصل في الدعوى، وهي إعطاء المحكمة التكييف القانوني السليم للواقعة المعروضة عليها.

بذلك يصبح طلب التفسير محل النظر مهيئاً للفصل فيه، على أنه يجب أن تكون إجراءات الفصل في طلب التفسير متفقتاً مع الإجراءات التي نص عليها المشرع، حيث نجد المشرع الفلسطيني والمشرع المصري قد أخضع جزء من تلك الإجراءات للقواعد العامة المنصوص عليها في التشريعات المنظمة للدعاوي المدنية الأخرى، بينما نظم البعض الآخر منها في نصوص قانون محكمته الدستورية العليا.

وعلى الرغم من تشابه بعض الإجراءات بين القانونين المصري والفلسطيني، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود اختلاف بينهما، ويمكن حصر إجراءات نظر الدعوى الدستورية أمام المحكمة وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا المصري في المواد 42 و43 و44 و45، أما المشرع الفلسطيني فقد حصر تلك الإجراءات فيما بينه في المواد 31 و36 و37.

وباستقرائنا للمواد سالفة البيان، يمكن أن نستخلص من هذه المواد إجراءات نظر المحكمة لطلبات التفسير المتمثلة في دراسة طلب التفسير والتثبت من صحة الإجراءات الشكلية (الفرع الأول)، التكييف القانوني السليم لطلب التفسير تمهيداً للفصل في موضوعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دراسة طلب التفسير والتثبت من صحة الإجراءات الشكلية

يعتبر دراسة ملف طلب التفسير والتثبت من صحة الإجراءات المتبعة أول إجراء تباشره المحكمة الدستورية العليا، فإذا ثبت للمحكمة صحة هذه الإجراءات تبدأ بالفصل في طلب التفسير، وإذا ثبت للمحكمة عدم صحة هذه الإجراءات تقضي بعدم قبول الطلب.

وعلى الرغم من أن المشرع لم يتعرض إلى ذلك بشكل مباشر، إلا أن ذلك لم يمنع المحكمة الدستورية من التعرض له والتأكيد عليه في قضائها. فقد قررت المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 153 لسنة 21 قضائية أنه:

"يعتبر التحقق من استيفاء النصوص القانونية لأوضاعها الشكلية أمراً سابقاً بالضرورة على الخوض في عيوبها الموضوعية، ذلك أن الأوضاع الشكلية للنصوص القانونية هي من مقوماتها لا تقوم إلا بها ولا يكتمل بنيانها أصلاً في غيابها، وبالتالي تفقد بتخلفها وجودها كقاعدة قانونية تتوافر لها خاصية الإلزام؛ ولا كذلك عيوبها الموضوعية، إذ يفترض بحثها أن تكون هذه النصوص مستوفية لأوضاعها الشكلية، ذلك أن المطاعن الشكلية لا يتصور أن يكون تحريها وقوفا علي حقيقتها، تاليا للنظر في المطاعن الموضوعية ولكنها تتقدمها، ويتعين علي المحكمة الدستورية العليا أن تتقصاها بلوغا لغاية الأمر منها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها منحصرا في المطاعن الموضوعية دون سواها"[1].

ونظرا لخصوصية طلبات التفسير، فقد اتفق كل من المشرع الفلسطيني والمشرع المصري على أنه لا تسري على طلبات التفسير قواعد الحضور والغياب، فنص كلا المشرعين المصري والفلسطيني على عدم سريان قواعد الحضور والغياب على طلبات التفسير، على أن لا يتعارض مع اختصاصات المحكمة

[1] أنظر المحكمة الدستورية المصرية، القضية رقم 153 لسنة 21 قضائية، صادر بتاريخ 2000/6/3، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، الجزء التاسع ، ص584.

والأوضاع المقررة أمامها، وهو ما أكد عليه نص المادة 45 من قانون المحكمة الدستورية المصرية، وكذلك نص المادة 37 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني[1].

ومعنى ذلك أنه إذا تغيب الخصم عن موعد الجلسة، فلا تقضي المحكمة بشطب طلب التفسير كما هو الحال المتبع في الدعاوي المدنية الأخرى، وإنما تستمر في النظر بطلب التفسير كما لو كان جميع الخصوم حاضرين. إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك، كما لو أرادت أن تسمع مرافعة من الطرفين، حينها تؤجل نظر القضية لجلسة أخرى.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لطلب التفسير تمهيداً الفصل في موضوعه

بعد أن يتبين للمحكمة الدستورية العليا صحة الإجراءات الشكلية التي أشرنا لها في الفرع الأول من هذا المطلب، تبدأ مرحلة الفصل في طلب التفسير، وفي هذا الإطار فإننا سنتعرض أولاً للتكييف القانوني لطلب التفسير، في حين سنتعرض للفصل في طلب التفسير ثانياً.

أولاً: التكييف القانوني لطلب التفسير

بعد استظهار حقيقة أبعاد طلب التفسير ومراميه، يجب على قاضي المحكمة أن يبحث في جميع كيوفه وأوصافه حتى يتسنى له الفصل السليم فيه. وبحسب نص المادة 36 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، فإن المحكمة تفصل في طلبات التفسير تدقيقاً وبدون مرافعة، وهو ذات المعنى الذي أكدت عليه المادة 44 من قانون المحكمة الدستورية المصرية، لكن دون إيراد كلمة تدقيقاً.

فالأصل أن تحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعاوي والطلبات بغير مرافعة، وإذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية تقرر حينها سماع محامي الخصوم، وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام

---

[1] نصت المادة 45 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري المعدل على أنه "لا تسري على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية". ونصت المادة 37 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني على أنه "لا تسري على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ".

المحكمة من غير محام معهم، كما أنه ليس للخصوم الذين لم يودعوا مذكرات قانونية بأسمائهم الحق في إنابة محامياً عنهم لحضور جلسات المحكمة، وإذا تراءى للمحكمة نقص وقصور في مذكرات الخصوم فلها أن تطلب من محاميهم إيداع مذكرات تكميلية في المواعيد التي تحددها[1].

ثانياً: الفصل في موضوع طلب التفسير

لم يختلف موقف المشرع المصري والفلسطيني بشأن تنظيم إجراءات إصدار الحكم في الدعوى الدستورية، حيث أفرد كلا المشرعين لتلك الإجراءات نصوصاً خاصة في قانونه المنشئ للمحكمة الدستورية العليا أوجبت هذه النصوص على المحكمة إتباعها عند إصدارها للحكم في المسألة الدستورية المعروضة أمامها، وكلا المشرعين أحالا أمر تنظيم باقي هذه الإجراءات للقواعد العامة التي تسري على الدعاوي المدنية الأخرى.

وهو ما أشار إليه المشرع المصري في نص المادة 51 من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل والذي جاء فيه" تسري على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة فيما لم يرد به نص في هذا القانون القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية على شرط ألا يتعارض مع طبيعة تلك الأحكام والقرارات"، وقد نظم قانون المحكمته الدستورية المصري بعض الإجراءات التي تختص في الفصل في طلب التفسير وأوردها في المواد (46 و47 و49 و51).

وكذلك كان الأمر بالنسبة للمشرع الفلسطيني، حيث حدد بعض الإجراءات التي يجب أن تأخذ بها المحكمة الدستورية عند إصدارها لحكمها وهي التي أوردها في المواد (38 و39 و42 و53) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني.

كما أحال المشرع الفلسطيني تنظيم بعض الإجراءات الأخرى لتلك التي أوردها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وهو ما أكدته المادة 44 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني التي نصت على أنه " تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد فيه نص في هذا

[1] أنظر نص المادة 44 من قانون المحكمة الدستورية المصري. والمادة 36 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني.

القانون القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على شرط ألا يتعارض مع طبيعة تلك الأحكام والقرارات.

وبعد الانتهاء من مرحلة تقديم المذكرات القانونية أمام المحكمة وتدقيقها، يأتي الإجراء الأول من إصدار الحكم في طلب التفسير ويكون هذا الإجراء في ثلاثة صور وهي: المداولة، وتسبيب الأحكام، ونشرها، فيجتمع أعضاء المحكمة للمداولة والاتفاق على إصدار قرار المحكمة، وبعد ذلك تأتي عملية تسبيب الأحكام تمهيداً لإصدارها ويتبع إصدار القرار عملية نشره في الجريدة الرسمية.

والمقصود بالمداولة أي المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه[1]، وإن كان المشرع المصري والمشرع الفلسطيني لم يتعرضا في قانونيهما المنشئ للمحكمة الدستورية العليا بالنص صراحة على مسألة المداولة قبل إصدار الحكم، فقد أحالا موضوع تنظيمها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المنظم لأصول التداعي أمام المحاكم المدنية كما أسلفنا.

ونجد أن المشرع المصري نص على المداولة باعتبارها أحد إجراءات الفصل في الدعوى في المواد (166، 167، 168) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968. ويقابل ذلك ما ورد في المواد (167، 169) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني المعدل رقم 2 لسنة 2001.

وقد انفرد المشرع الفلسطيني بالنص على إلزام المحكمة الدستورية بقفل باب المرافعة قبل المداولة والنطق بالحكم، حيث نصت المادة 39 في فقرتها الأولى من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني على أنه " تقرر المحكمة حجز الدعوى للحكم بعد إقفال باب المرافعة".

وهو الأمر الذي خلا منه قانون المحكمة الدستورية المصري، غير أن المشرع المصري نص على إجراءات فتح باب المرافعة، كما جاء بيانه في المادة 173 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذ نصت على أنه "لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة النطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة، ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين في ورقة الجلسة وفي المحضر" .

[1] عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي للنشر، 1995، الطبعة 1، ص372.

أما عن مسألة التسبيب، فهي تعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يلتزم بها القاضي عند إصدار حكمه؛ فعملية تسبيب الأحكام تشتمل على الحجج القانونية، والأدلة الواقعية التي استند عليها الحكم[1]، ونظراً لأهمية عملية التسبب، فقد رتب المشرع المصري، والمشرع الفلسطيني على تخلف التسبيب أو قصوره بطلان إجراءات الحكم بأسره، وهو ما يتبين من نص المادة 176 من قانون المرافعات المدنية والتجارية. وكذا ما قرره المشرع الفلسطيني في المادة 175 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني المعدل فنصت على أن "القصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه البطلان".

وهنا يتبين أن المشرع المصري لم ينص صراحة على إجراء التسبيب، وإنما أخضع ذلك لأسلوب إصدار الأحكام المدنية الأخرى، وعلى ذلك فقد نص المشرع المصري في المادة 176 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه "يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة ".

وكذلك المشرع الفلسطيني لم ينص على بيان التسبيب، وذلك كما جاء في نص المادة 42 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني المعدل بقرار رقم 32 لسنة 2022، والذي جاء فيه "1- تودع مسودة الحكم في ملف الدعوى عند النطق به مشتملة على منطوقه وأسبابه وموقعه من الهيئة الحاكمة. 2- تودع مسودة القرار التفسيري في ملف الطلب وموقعة من الهيئة الحاكمة.".

وقد أكد المشرع المصري على ضرورة توقيع رئيس المحكمة وأعضائها على مسودة الحكم المشتمل على حيثياته، وإلا كان الحكم باطلاً، وهو ما أكدته المادة 175 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذ نصت على أنه "يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطل".

وهو ما أكده المشرع الفلسطيني في المادة 42 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني المعدل بقرار رقم 32 لسنة 2022.

[1] عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، مرجع سابق، ص372.

وفيما يتعلق بمسألة النشر، فقد بين فقهاء القانون الغرض من إجراء نشر أحكام وقرارات المحكمة الدستورية، وذلك لكونها تستهدف التشريعات التي تتسم بالعمومية والتجريد، فلا بد أن يتسنى للجميع العلم بها والاطلاع عليها بما يضمن ويحقق استقرار المعاملات والأحكام القضائية[1].

واختلف المشرع المصري عن المشرع الفلسطيني في التأكيد على نشر قرارات المحكمة الدستورية العليا، إذ أن المشرع المصري أقر هذا الإجراء في المادة 178 من الدستور المصري التي نصت على نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا والقرارات الصادرة عنها بتفسير النصوص، وأكد قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية على مضمون المادة 178 من الدستور المصري، وذلك في المادة 49 وحدد موعداً لهذا الإجراء، فجاء في نص المادة أنه تنشر الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية وبدون مصاريف خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها.

في حين أن المشرع الفلسطيني اكتفى بالنص على إجراء نشر الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في قانون المحكمة، دون الإشارة إلى ذلك في الدستور، ودون تحديد مدة معينة لتاريخ نشر الحكم؛ إذ نصت المادة 53 من قانون المحكمة الدستورية على أنه "تنشر أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير في الجريدة الرسمية"[2].

وعلى الرغم من أن أحكام وقرارات المحكمة الدستورية تعتبر قاطعة لا رجعة فيها، إلا أن ذلك لا يعني عدم الرجوع إليها إن اقتضت الحاجة وتصحيح الأخطاء المادية فيها، وهو إجراء يعتبر امتداداً للحكم، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها والذي جاء فيه أن طلب التفسير لا يعد من طرق الطعن في الأحكام ولا يمس حجيتها، بل إن طلب التفسير يقتضي استجلاء أي غموض أو إبهام في قضاء الحكم[3].

---

[1] عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، مرجع سابق، ص374.

[2] أنظر: القرار بقانون رقم 32 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006 وتعديلاته.

[3] أنظر: أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 1 لسنة 16 قضائية " دستورية "، صادرة بتاريخ 1995/4/15، الجزء السادس، ص763.

وقد اتفق كل من المشرع المصري والمشرع الفلسطيني على أن إجراءات تصحيح الأخطاء المادية وتدارك أي نقص أو قصور في الحكم هي ذاتها التي تنطبق على إجراءات تفسير الحكم من حيث إحالة تنظيمها للقواعد العامة الواردة في القوانين المنظمة لأصول التداعي في الدعاوى المدنية خاصة أنها لا تتعارض مع نصوص قوانين المحكمة الدستورية في كل من مصر وفلسطين. وهو ما نجده واضحاً في نص المادة 191 من قانون أصول الرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة 183 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

على أنه لا يجوز للخصوم أن يطعنوا في قرار التصحيح الصادر عن المحكمة الدستورية على اعتبار أن أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا نهائية لا تقبل الطعن، وهو ما اتفق عليه كلا المشرعين الفلسطيني والمصري، حيث أكدا على أن أحكام وقرارات المحكمة الدستورية غير قابلة للطعن، وهو ما توضحه المادة 40 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني وما يقابلها المادة 48 من قانون المحكمة الدستورية المصرية.

ترتيباً على ما سبق تتضح أهمية الإجراءات القانونية الشكلية منها والموضوعية المتعلقة بالنظر طلب التفسير، ومكامن التشابه والإختلاف بين المشرع المصري والمشرع الفلسطيني، يبقى لنا أن نشير في هذا البحث إلى الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن المحكمة الدستورية وآثاره وحجيته ونفاذه، ليكون ذلك محور اهتمام المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لقرار طلب التفسير: آثاره ونفاذه

يعبر التفسير كما أسلفنا عن استجلاء الإرادة الحقيقة للمشرع من النصوص القانونية وتحديد مقاصد المشرع منها عند وضعها، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية[1]، لذلك فإن قرار التفسير يعد بطبيعته القانونية كاشفاً عن الإرادة والمقاصد من تاريخ إقرار النصوص القانونية المراد تفسيرها، وهو ما

[1] أكدت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية على ذلك في قرارها المتعلق في الطلب رقم 1 لسنة 4 قضائية تفسير، الصادر في رام الله بتاريخ 2019/2/17، الوقائع الفلسطينية، العدد 153، 2019، ص150.

يعني سريان قرار التفسير بأثر رجعي، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية المصرية في قراراتها التفسيرية[1].

ووجب التنويه إلى أن طبيعة قرار التفسير وأثره الرجعي هو ذاته بالنسبة لأحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية، وهو الأمر الذي أكدت عليه المحكمة الدستورية المصرية في قراراتها[2]، وكذلك أكدت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية على الأثر الرجعي لقراراتها وأحكامها في قراراتها.

غير أن قاعدة الأثر الرجعي لقرارات المحكمة الدستورية وأحكامها يرد عليه استثنائين وهما:

- في حال صدور أحكام نهائية قبل صدور القرار التفسيري أو الحكم في الدعوى الدستورية منعاً لإهدار حجية تلك الأحكام. وهو استثناء أكدت عليه المحكمة الدستورية المصرية في قرارها المتعلق بالقضية رقم 70 لسنة 18 قضائية تفسير[3].
- عدم تعديل المراكز القانونية التي استقرت قبل صدور قرار التفسير حفاظاً على استقرار العلاقات القانونية، وهو ما أقرت به المحكمة الدستورية المصرية في قرارها المتعلق بالقضية رقم 34 لسنة 13 قضائية تفسير[4].

---

[1] أنظر قرار المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 1 لسنة 32 قضائية تفسير، الصادر بتاريخ 2010/3/14، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية، الجزء العاشر، ص100.

[2] انظر قرار المحكمة في القضية رقم 37 لسنة 9 قضائية تفسير، الصادر بتاريخ 1990/5/19، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية، الجزء الرابع، ص256.

[3] انظر قرار المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية دستورية، الصادر بتاريخ 2002/11/13، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2002، ص65.

[4] انظر قرار المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 34 لسنة 13 قضائية دستورية، الصادر بتاريخ 1994/6/20، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية، الجزء السادس، ص203.

سنخصص هذا المبحث للحديث عن الطبيعة القانونية لقرار طلب التفسير من خلال البحث في الحجية التي يتمتع بها قرار الفصل في طلب التفسير والآثار القانونية المترتبة عليه (المطلب الأول)، ثم البحث في نفاذ قرار الفصل في طلب التفسير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حجية قرار طلب التفسير والاثار المترتبة عليه

انطلاقاً من أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا شأنها شأن باقي الأحكام القطعية الصادرة عن المحاكم القضائية الأخرى التي تحوز على حجية الشيء المقضي به ويترتب عليها آثار قانونية، فإننا سنتناول هذا المطلب من خلال البحث في: حجية قرار طلب التفسير (الفرع الأول)، على أن نتناول الآثار المترتبة على قرار التفسير في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حجية قرار التفسير

المقصود بحجية قرار طلب التفسير أي وجوب احترامه والالتزام به مع حرمة التعدي عليه، ونظراً لأهمية ودواعي تفسير النصوص القانونية وتبيان العلة منها، فقد اتفق كل من المشرع المصري والمشرع الفلسطيني على أن القرارات القاضية بالتفسير والصادرة عن المحكمة الدستورية هي قرارات ملزمة لسلطات الدولة كافة، وهو ما يمكن التأكيد عليه من خلال نص المادة 41 في فقرتها الأولى من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، وهو ذات التأكيد الذي قضت به المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية المصرية[1].

وهو ذات السياق الذي أكدت عليه المادة 195 من الدستور المصري لعام 2014، في حين أن القانون الأساسي الفلسطيني لم يشير إلى آثار الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية واكتفى بالإحالة للقانون لبيان ذلك، كما نصت على ذلك المادة 103 من القانون الأساسي الفلسطيني[2].

---

[1] نصت المادة 41 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني في فقرتها الأولى على أنه: " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.". كما نصت المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية المصري على ذات المعنى.

[2] أنظر نص المادة 103 من القانون الأساسي الفلسطيني.

ترتيباً على ذلك فلا يجوز للسلطة التشريعية إصدار تفسير لنص تشريعي مخالفاً لتفسير المحكمة الدستورية لذات النص الدستوري، ويبقى لها الحق في إلغاء أو تعديل النص التشريعي أو سن تشريع جديد كونها تمارس اختصاصاً أصيلاً تستمده من الدستور. كذلك الحال بالنسبة للسلطة القضائية فهي ملزمة بتفسير المحكمة الدستورية ما لم تكن أحكامها اكتسبت الصفة النهائية. وكذلك فإن تفسير النص الدستوري هو ملزم للمحكمة الدستورية ذاتها، فلا يحق لها أن تفسر نصاً دستورياً على خلاف تفسير سابق له، فلا يجوز إعادة تفسير النص ذاته لإنتفاء الغاية من هذا التفسير.

كذلك، فإن السلطة التنفيذية ملزمة بقرار طلب التفسير وعدم مخالفته، إذ يجب أن تكون قراراتها الإدارية متفقة تمام الإتفاق مع قرار التفسير وإلا وسمت قراراتها بالعيب القانوني فلا تنتج أي أثر قانوني. واعتبار قرار طلب التفسير ملزماً لكافة سلطات الدولة يعد إعمالاً للحجية المطلقة له، فهي حجية تكون في مواجهة السلطات كافة بما فيها المحكمة الدستورية.

ومما تجدر الإشار إليه أن تفسير المحكمة الدستورية لنص ما لا يحول دون الطعن بعدم دستوريته أمام المحكمة، إذ أن التفسير يحدد مقاصد المشرع ويكشف عن إرادته دون الفصل في مدى دستوريتها[1].

ولإبراز الحجية التي تتمتع بها قرارات وأحكام المحكمة الدستورية والتي أقرها كل من المشرع المصري والمشرع الفلسطيني يتوجب علينا أن نشير إلى أنواع هذه الحجية والمتمثلة في: الحجية النسبية، والحجية المطلقة. وفيما يتعلق بالحجية النسبية فإن أثر هذا النوع ينحصر في أطراف الدعوى التي صدر قرار بشأنها، وحتى يتم يتسنى التمسك بهذه الحجية يشترط وحدة الموضوع ووحدة الأطراف ووحدة السبب[2].

أما الحجية المطلقة، فإنها ملزمة للجميع وترتب عدم النظر في أي دعوى تتعلق بذات الموضوع الذي صدر فيه الحكم[3].

---

[1] فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص196-199.

[2] عزيزة الشريف، القضاء الدستوري المصري، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1990، ص92.

[3] عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص814.

وباستقراء الفقرة الأولى من نص المادة 41 سالفة الذكر والواردة في قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني وكذلك نص المادة 49 سالفة الذكر الواردة في قانون المحكمة الدستورية المصرية، يتبين أن كلا المشرعين يتفقا على أن الحكم الصادر في طلب التفسير وفي الدعوى الدستورية يحوز على الحجية المطلقة باعتباره حكماً نهائياً لا يقبل الطعن فيه بأي صورة، وكذلك يكون حجة في مواجهة السلطات العامة في الدولة.

فالحكم الدستوري القاضي بعدم دستورية نص تشريعي يعتبر حقيقة قضائية يحتج به في مواجهة كافة الناس كقاعدة عامة ومجردة ملزمة لهم تفرض عليهم واجباً بعدم التعامل مع ذلك النص. وهو ما مؤداه تصفية النزاع حول ذلك التشريع مرة واحدة وبصفة نهائية، ولا يسمح إثارة هذه المشكلة من جديد.

وهو ما نجده في قرارات المحكمة الدستورية المصرية، كقرار المحكمة في القضية رقم 136 لسنة 5 قضائية (دستورية)، الذي أشار إلى أن "الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى، بل ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة[1].

غير أن المحكمة الدستورية المصرية وكذلك الفلسطينية، فرقت بخصوص نطاق سريان تلك الحجية بين الأحكام المتعلقة بالمطاعن الموضوعية وتلك الصادرة في المطاعن الشكلية فحصرت الحجية المطلقة على الأحكام المتعلقة بالعيوب الموضوعية دون الشكلية كما جاء في القضية رقم 48 لسنة 17 قضائية[2].

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قرار التفسير

تعد الآثار القانونية التي تنتجها الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا من المواضيع التي تحوز على أهمية بالغة، لكونها تتعلق بالمراكز القانونية للأشخاص العامة والخاصة، إذ أنها ترتب حقوقاً،

---

[1] أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 136 لسنة 5 قضائية (دستورية)، 1984/3/17، الجزء الثالث، ص49.

[2] أحكام وقرارات المحكمة الدستورية المصرية، القضية رقم 48 لسنة 17 قضائية (دستورية)، 1997/2/22، الجزء الثامن، ص411.

وتفرض التزاماً. وقد تعرض المشرع المصري والفلسطيني لهذه الآثار من خلال تحديدها في القانون المنشئ للمحكمة الدستورية.

وتحدد المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري المعدل الآثار المترتبة على الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية المصرية ونطاقها الزمني، إذ نصت على أن:

"الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له إلا أثراً مباشراً في جميع الأحوال، وإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأنها لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه، ويترتب على الحكم بعدم دستورية النص عدم تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر".

وهو ما نجد مقابله في الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 41 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، إذ جاء في نص المادة 41 :

"... 2- إذا قررت المحكمة أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية توضح ذلك بقرار معلل يرسم حدود عدم الدستورية، والنص الذي تقرر عدم دستوريته يعتبر في حدود قرار المحكمة محظور التطبيق. **3**- إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص محظورة التطبيق، ويقوم رئيس المحكمة بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء المقتضى القانوني اللازم".

وما يمكن ملاحظته أن المشرع المصري قد قسم الأثر القانوني لأحكام المحكمة الدستورية العليا إلى ثلاثة أقسام تبعاً لطبيعة التشريع الذي يصدر الحكم فيه، فجعل الأثر المترتب على الأحكام الصادرة بعدم دستورية أي تشريع من حيث النطاق الزمني لسريانه مختلفاً عن الأثر المترتب على الحكم الصادر بعدم دستورية النص الضريبي والنص الجنائي.

وفيما يتعلق بموقف المشرع المصري من سريان النطاق الزمني للحكم بعدم دستورية التشريع، فنقسم الفقهاء في ذلك إلى اتجاهين: حيث يرى أصحاب الاتجاه الأول، أن الأصل العام المترتب على الحكم بعدم دستورية تشريع هو سريانه بأثر مباشر من اليوم التالي لنشره دون أن يشمل الوقائع السابقة عليه،

وذلك استقراراً للمراكز القانونية المستقرة التي رتبها التشريع المحكوم بعدم دستوريته قبل ذلك، وجعلوا الاستثناء على ذلك سريانه بأثر رجعي إذا ما قررت المحكمة تاريخ آخر لسريان حكمها[1].

بينما يرى أصحاب الاتجاه الثاني أن الأصل في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية تشريع ما ينسحب أثره وسريانه على الوقائع التي وقعت قبل إصدار هذا الحكم، والاستثناء هو سريانه بأثر مباشر وفوري إذا ما حددت المحكمة تاريخ آخر له[2].

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في قراراها الخاص بالقضية رقم 37 لسنة 9 قضائية على ما قال به أصحاب الرأي الثاني، فقضت في حكم لها قائلة "...حيث أن الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة، كونها لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة على القضاء وترده إلى مفهومه الصحيح الذي يلازمه منذ صدوره الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعى كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة"[3].

وهو ذات التوجه الذي أخذت به المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بشأن الأثر الرجعي لقراراتها، كقراراها في الطلب رقم 8 لسنة 3 قضائية الذي انتهت فيه إلى أن المادة 88) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2005 من وقت إقرارها مخالفة لمبدأ المساواة الذي يجب إعماله منذ البداية[4].

---

[1] أحمد أحمد الموافي، تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا بالقرار بقانون رقم 168 لسنة 1998، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، العدد الثاني عشر، 2000، ص218.

[2] أحمد أحمد الموافي، تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا بالقرار بقانون رقم 168 لسنة 1998، مرجع سابق، ص219.

[3] أنظر: أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 37 لسنة 9 قضائية (دستورية)، 1990/5/19، الجزء الرابع، ص256.

[4] أنظر: جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 150، الطلب رقم 8 لسنة 3 قضائية تفسير، صادر بتاريخ 27\12\2018.

كما أكدت المحكمة الدستورية المصرية على سريان الحكم الصادر بعدم دستورية تشريع جنائي بأثر رجعي دون استثناء باعتبارها أصلح للمتهم، وذلك في القضية رقم 16 لسنة 3 قضائية[1].

وهو ما أكد عليه المشرع الفلسطيني كذلك بموجب المادة 41 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني والمشار إليها سابقاً على اعتبار الأحكام الصادرة بموجب التشريع الذي تم إلغاؤه من قبل المحكمة الدستورية محظورة التطبيق، بمعنى أنها لا تطبق على المدانين الذين تم إدانتهم خلافاً لأحكام التشريع الذي قضي بإلغائه.

غير أن هذا الأمر يختلف إذا كان الحكم الدستوري صادر في تشريع متعلق بالضريبة، إذ نصت المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية المصرية صراحةً بسريان تلك الأحكام بأثر مباشر دون انسحابه على الماضي بأي حال من الأحوال، وذلك خشية من المساس بالخزانة العامة.

وعن الموقف الفلسطيني فيبدو للوهلة الأولى أن المشرع الفلسطيني سلك ذات النهج الذي سلكه المشرع المصري من حيث تقسيمه للأثر المترتب على الحكم الدستوري، غير أن التمعن في النص يبين أنه رتب أثراً قانونياً واحداً على الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص قانوني لمخالفته لأحكام الدستور سواء تعلق ذلك الحكم بنص مدني أو إداري أو جنائي أو ضريبي، وهو حظر تطبيق ذلك التشريع دون إلغائه.

كما أن المشرع الفلسطيني لم يتطرق البتة في نص المادة 41 من قانون المحكمة الدستورية العليا للنطاق الزمني لسريان الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية. وهو قصور يجب معالجته بتطبيق ما أوردناه حول موقف المشرع المصري أعلاه، فالأصل في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية تشريع ما أن ينسحب أثره وسريانه على الوقائع التي وقعت قبل إصدار هذا الحكم، والاستثناء هو سريانه بأثر مباشر وفوري.

[1] أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 16 لسنة 3 قضائية (دستورية)، 1982/6/5، الجزء الثاني، ص63.

فالمستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه إذا قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية تشريع جنائي، فإن لذلك التفسير أثر رجعي، بحيث ينسحب أثر قرار التفسير على الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً لذلك النص واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بغض النظر عن طبيعة ومقدار وجسامة العقوبة المقضي بها.

غير أن قاعدة الأثر الرجعي لقرارات المحكمة الدستورية العليا بالتفسير يرد عليها استثنائين:

الإستثناء الأول: في حال صدور حكم نهائي قبل صدور القرار التفسيري، فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى إهدار حجية ذلك الحكم، وهو ما أكدت عليه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، وتبنته المحكمة في العديد من أحكامها، كالحكم في القضية رقم 175 لسنة 16 قضائية الصادر بتاريخ 14\1\2007، حيث ورد فيه "أنه وإعمالاً للمادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا تطبق الأحكام وكذلك القرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا على الوقائع السابقة على نشرها، إلا ما استقر من حقوق ومراكز صدرت بشأنها أحكام حازت قوة الأمر المقضي.

الإستثناء الثاني: عدم المس بالمراكز القانونية التي استقرت قبل صدور القرار التفسيري، وذلك حفاظاً على استقرار العلاقات القانونية، وهوما قضت به المحكمة الدستورية العليا المصرية في بعض أحكامها، كحكمها في القضية رقم 34 لسنة 13 قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ 20\6\1994، والذي جاء فيه: "وكان من المقرر أن سلطة تفسير النصوص التشريعية سواء تولتها السلطة التشريعية أم باشرتها الجهة التي عهد إليها بهذا الإختصاص، لا يجوز تعديلها بما يخرجها عن معناها أو تجاوزها للأغراض المقصودة منها. وبشكل خاص لا يجوز تعديل مراكز قانونية توافرت مقوماتها وفقاً لقانون محدد على ضوء الإرادة الحقيقية للمشرع واكتمل تكوينها قبل صدور قرار التفسير، إذ يعتبر ذلك عدواناً على الحقوق التي خلفتها تلك المراكز القانونية وتجريداً لأصحابها بعد ثبوتها.

وبالرغم من أن المشرع الفلسطيني لم يحدد صراحة النطاق الزمني لسريان أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا في المواد الجنائية، إلا أنه يمكن إحالة ذلك إلى القواعد العامة المنصوص عليها في التشريعات الجنائية، وما استقر عليه فقهاء القانون الجنائي وهو سريان القانون الأصلح للمتهم في جميع الأحوال.

ووفقاً للمواد المشار إليها أعلاه، فقد أوجب القانون على رئيس هيئة المفوضين في النظام المصري، ورئيس المحكمة الدستورية وفقاً للنظام القانوني الفلسطيني بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية

يتفق كل من المشرع المصري والمشرع الفلسطيني على أن أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا تصدر بإسم الشعب. وقد أكد على ذلك نص المادة 46 من قانون المحكمة الدستورية المصرية، وكذلك نص المادة 38 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني.

وقد يصدر قرار المحكمة الدستورية إما بعدم قبول طلب التفسير وإما بعدم دستورية النص التشريعي، وفي حال أصدرت المحكمة الدستورية قرارها بعدم قبول طلب التفسير أو بعدم قبول الدعوى الدستورية أو رفضها، ففي هذه الحالة لا تثور أي إشكالات في تنفيذ الحكم، إذ يبقى التشريع المطعون بعدم دستوريته على حاله دون أي تغيير، فيبقى ساري النفاذ دون أي تغيير أو تعديل.

أما في حال قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص المطعون فيه، فإن ذلك يثير اعتراضات وإشكالات في التنفيذ، سواء تعلق الأمر في إشكالات على مستوى سلطات الدولة، فقد ينجم إشكالات تتعلق بكيفية تنفيذ القرار في حال تعلق الأمر بمراكز قانونية مستقرة، أو تعلق الأمر بإشكالات على مستوى عموم الأشخاص النخاطبين فيها.

بناءاً على ذلك، فإننا سنتناول هذا المطلب من خلال النظر في تنفيذ الحكم الدستوري في مواجهة سلطات الدولة (الفرع الأول)، على أن نتناول تنفيذ الحكم الدستوري في مواجهة الأشخاص في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية من قبل سلطات الدولة

أشرنا إلى أن السلطات في الدولة تتفرع إلى سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية، وجميعها يقع على عاتقها تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا تبعاً للحجية التي تتمتع بها تلك الأحكام على النحو الذي أشرنا إليه سابقاً، ولإعلاء أحكام الدستور.

وهو ما اتفق عليه كل من المشرع المصري والمشرع الفلسطيني من خلال ما جاء في قانون المحكمة الدستورية المصري وكذلك الفلسطيني اللذان أكدا على إلزمية تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة من قبل سلطات الدولة.

وسنتناول في هذا الفرع ما يترتب على السلطات الثلاث من إلتزام تجاه تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية، وسنتناول التزام السلطة التشريعية بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية (أولاً)، ثم سنتناول التزام السلطة القضائية بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية (ثانياً)، على أن نتناول التزام السلطة التنفيذية بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية (ثالثاً).

أولا: التزام السلطة التشريعية بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية

السلطة التشريعية هي الجهة المختصة بإصدار القوانين في الدولة، وهي ملزمة بتنفيذ أحكام الدستور وإلا كانت قوانينها مشوبة بالنقص وبالتالي بعدم الدستورية، مما يجعلها عرضة للطعن أمام المحكمة الدستورية. انطلاقاً من ذلك فما هو الواجب الذي يقع على عاتق السلطة التشريعية لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية؟

يتفق فقهاء القانون الدستوري على أن السلطة التشريعية ملزمة بالتعامل مع الحكم الدستوري بحسن نية، فهي ملزمة بإلغاء النص المطعون فيه في حال ثبت عدم دستوريته من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، بالإضافة إلى عدم إصدار أي نص أو قانون مشابه للقانون الذي تم إلغاءه[1].

حيث أن الأثر المترتب على أحكام المحكمة الدستورية العليا هو إلغاء قوة نفاذه وبالتالي انعدام قوته القانونية فلا ينتج إي أثر قانوني، وهذا لا يعني إلغاء النص ذاته، حيث يبقى النص دون أن يحدث أي أثر قانوني. وهو ما ينطبق على الأنظمة القانونية التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين كما هو الحال بالنسبة لمصر وفلسطين، فهي أنظمة تمزج بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.

[1] إبراهيم محمد حسين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص596.

ثانياً: التزام السلطة القضائية بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية

نصت المادة 165 من الدستور المصري والمادة 97 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن السلطة القضائية تتمثل بقضاة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويقع على عاتق السلطة القضائية الإلتزام بأحكام المحكمة الدستورية العليا وما يصدر عنها من تفسير لنصوص تشريعية، ويكون إلتزام السلطة القضائية بذلك من خلال عدم تطبيق ما يُعرض عليها من نزاعات إعمالاً للحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية.

وكذلك فإن إلتزام السلطة القضائية بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية يكون من خلال الإمتناع عن قبول الدفوع التي تُثار أمامها في نزاعات جديدة للطعن في عدم دستورية تشريع سبق وأن تم الطعن به أمامها وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها، فإذا كان كذلك فلا يجوز للمحكمة استئخار الفصل في الدعوى الموضوعية المعروضة عليها، بل يجب عليها أن تقضي برفض الدفع والاستمرار قدماً في الفصل في المسألة الموضوعية حسب الأصول[1].

ثالثاً: التزام السلطة التنفيذية بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية

تتمثل السلطة التنفيذية في الدولة في الحكومة على اعتبار أنها الهيئة التنفيذية والإدارية العليا في الدولة وهو ما نص عليه الدستور المصري في المادة 153، وكذلك المادة 63 من القانون الأساسي الفلسطيني، وبصفتها هذه فإن السلطة التنفيذية تختص بإصدار اللوائح التنفيذية للقانون والقرارات والمراسيم التشريعية على أن تكون هذه اللوائح التنفيذية متفقة مع أحكام الدستور.

وهو ما أكدت عليه نص المادة 144 من الدستور المصري، واكدت المادة 70 من القانون الأساسي الفلسطيني على ذات المعنى.

وبإستقراء ما أنيط بالسلطة التنفيذية من اختصاصات، فإننا نجد الإلتزام الذي يقع على السلطة التنفيذية يتمثل في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية تنفيذاً عينياً باعتبارها الجهة المنوط بها ذلك وفقاً لأحكام الدستور، ففي حال صدر عن المحكمة الدستورية حكماً يقضي بعدم دستورية نصاً قانونياً صدر عن

[1] إبراهيم محمد حسين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص605.

السلطة التشريعية لمخالفته لأحكام الدستور، فهذا يعني أن على السلطة التنفيذية تطبيقه على ما تباشره من أعمال حتى لو لم تقم السلطة التشريعية بإلغائه.

وبتطبيق أحكام المحكمة الدستورية وتنفيذها على أعمال السلطة التنفيذية، فإنه يتوجب على السلطة التنفيذية أن تلغي كل ما صدر عنها من لوائح تنفيذية وقرارات أو مراسيم قضي بمخالفتها لأحكام الدستور، وأن لا تصدر مثلها.

الفرع الثاني: تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية من قبل عامة الناس

يتمثل الالتزام المفروض على عامة الناس في تنفيذ الحكم الدستوري بامتناعهم عن رفع الدعوى الدستورية مرة أخرى وفقاً للأنظمة التي تأخذ بنظام الدعوى الأصلية كما هو الحال في فلسطين، وإحجامهم عن التمسك بالدفوع بعدم دستورية نص تشريعي أو طلب تفسير نص تشريعي سبق وأن قررت المحكمة فيه وذلك وفقاً للأنظمة القانونية التي تأخذ بالرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين كما هو الحال في كلٍ من مصر، وفلسطين.

وفي حال قام الفرد بتقديم طلب تفسير لنص تشريعي سبق وأن فصلت المحكمة الدستورية بشأنه، فيتوجب على المحكمة الدستورية رفض ذلك الطلب، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أحكامها بعدم قبول الدعوى الدستورية لسبق النظر والفصل فيها.

وبالتالي إنتفاء المصلحة من طلب التفسير أو رفع الدعوى ونشير هنا إلى قرار المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 36 لسنة 2 قضائية[1]. ويلتزم عامة الناس كذلك بتسوية أوضاعهم ومراكزهم القانونية وفقاً للحكم الصادر في الدعوى الدستورية أو القرار الصادر في طلب التفسير.

---

[1] أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 36 لسنة 2 قضائية "دستورية "، 1985/11/16، الجزء الثالث، ص250.

وقد جاء قرار المحكمة أنه "لما كان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل في مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة 6 مكرراً من القانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية القرار بقانون المشار إليه برمته، وكان قضاؤها هذا له حجية

وقد أشار قانون المحكمة الدستورية المصري في المادة 50 منه إلى أن المحكمة الدستورية تفصل في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها، وهو اختصاص يخص المحكمة الدستورية دون غيرها.

وتسري على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية على ألا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها ودون أن يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تقضي المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة. وهو ذات الأمر الذي أكد عليه قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني في المادة 43 منه.

وهنا لا بد لنا من التنويه إلى أن مخالفة أحكام وقرارات المحكمة الدستورية أو الامتناع عن تنفيذها يختلف عن المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها وهو ما أكد عليه قانون المحكمة الدستورية العليا المصري من خلال المادة 50 سابقة الذكر، وكذلك المشرع الفلسطيني من خلال المادة 43 سابقة الذكر.

يبقى لنا أن نشير أخيراً إلى ماهية الإجراءات الواجب اتخاذها في حال امتنعت جهة ما عن تنفيذ الحكم الدستوري، وفي هذا نقول بان المشرع المصري والمشرع الفلسطيني على حدٍ سواء متفقين على أن مخالفة أحكام المحكمة الدستورية والإمتناع عن تنفيذ الحكم الدستوري يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

فقد نصت المادة 72 من الدستور المصري على أن الامتناع عن تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، ويجوز للمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

كما نصت المادة 123 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 على عقوبة الحبس والعزل لكل موظف عمومي امتنع أو عطل تنفيذ حكم أو قرار صادر عن المحكمة الدستورية بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر.

مطلقة حسمت الخصومة حسما قاطعاً مانعاً فإن المصلحة في الدعوى الماثلة تكون منتفية، وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى".

في حين أن التشريعات المصرية قد خلت من النص على تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ أحكام المحكمة المرتكبة من قبل عامة الناس وهو ما يعتبر عيباً وقصوراً فيها يجب تلافيه.

وفي التشريع الفلسطيني تعددت النصوص التشريعة التي جرمت فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية فمنها ما وردت في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، ومنها ما جاءت في قانون السلطة القضائية، ومنها ما بينها قانون العقوبات الفلسطيني.

فقد نصت المادة 106 من القانون الأساسي الفلسطيني على عقوبة الحبس والعزل لكل موظف عمومي امتنع عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي، وللمحكوم الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له.

وقد أشارت المادة 82 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2001 على ذات المضمون الوارد في المادة 106 سالفة الذكر.

في حين أشارت الفقرة الأولى من المادة 182 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960 إلى عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين لكل موظف عمومي امتنع أو أعاق تنفيذ أحكام القوانين والقرارات القضائية. كما أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى عقوبة الحبس من أسبوع إلى سنة لكل فرد لا تنطبق عليه صفة الموظف العمومي.

ولم يشير المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي الفلسطيني أو في قانون السلطة القضائية إلى عقوبة الإمتناع أو تعطيل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وإنما بين ذلك في قانون العقوبات الفلسطيني، وبذلك تميز المشرع الفلسطيني عن المشرع المصري فقد حرص المشرع الفلسطيني على تجريم فعل الامتناع أو التعطيل في تنفيذ أحكام وقرارات المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها سواء كان مقترفها موظف عمومي أو شخص من عموم الناس.

وأخير يتضح من كل ما سبق تناوله في الفصل الثاني من هذا البحث أن كلا المحكمة الدستورية المصرية وكذلك الفلسطينية قد حددتا مجموعة من الأحكام والقواعد المتعلقة بإجراءات الفصل في طلب التفسير وبينتا حجية وآثار قرار الفصل في طلب التفسير، لتبرز بذلك أهمية الإجراءات القانونية الشكلية

منها والموضوعية المتعلقة بالنظر في طلب التفسير ومكامن التشابه والإختلاف بين المشرع المصري والمشرع الفلسطيني فيما يتعلق بإجراءات الفصل في طلبات التفسير.

وقد اتفق كل من المشرع المصري والمشرع الفلسطيني على أن القرارات القاضية بالتفسير والصادرة عن المحكمة الدستورية هي قرارات ملزمة لسلطات الدولة كافة، وأن الحكم الصادر في طلب التفسير يحوز على الحجية المطلقة باعتباره حكماً نهائياً لا يقبل الطعن فيه بأي صورة.

وكذلك فإن الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة، كونها لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة على القضاء وترده إلى مفهومه الصحيح الذي يلازمه منذ صدوره. وهو ما اتفق عليه كل من المشرع المصري والمشرع الفلسطيني.

الخاتمة:

تناولنا في ثنايا هذه الرسالة المتعلقة بالاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في كل من مصر وفلسطين اختصاصات المحكمة الدستورية وبينا الأساس القانون لطلب التفسير والقواعد الموضوعية والإجرائية لطلب التفسير وتوصلنا إلى أهمية تفسير النص التشريعي ومدى حجيته وكذلك الآثار المترتبة على طلب التفسير ومدى الاختلاف والتشابه في المحكمة الدستورية العليا في كل من مصر وفلسطين.

وبعد الخوض في تفاصيل هذا المجال بحثاً وتمحيصاً، فإننا نقدم بعض النتائج التي توصلنا إليها والتي تبدت لنا خلال هذا البحث، على أن نقدم كذلك بعض التوصيات التي نأمل أن تلقى قبولاً لدى أصحاب الشأن للعمل بها وإدراجها تفادياً لأي نقص أو قصور.

نتائج البحث:

1- الدستور هو القانون الأسمى، فإذا ما خالف التشريع الأدنى نصوص الدستور يتوجب حين إذ الأخذ بنصوص الدستور وإهمال القانون المخالف له.

2- اتبعت كل من مصر وفلسطين منهجية الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين مخصصين هيئة قضائية واحدة للبحث في دستورية تلك القوانين وهو ما يعرف بالرقابة المركزية.

3- ذكرت المادة 24 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني القانون الأساسي مستقلاً عن التشريعات في تحديده لمحل التفسير، على اعتبار أن إيراد الشروط الموضوعية للتفسير مقرونة بالتشريعات دون القانون الأساسي، وهو ما لا يتفق مع المادة 30 من ذات القانون التي أوجبت توضيح الشروط الموضوعية في طلب التفسير بغض النظر عن التشريع محل التفسير.

4- قيدت المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري التشريعات محل التفسير واقتصرتها على القوانين والقرارات بقانون على الرغم من أن المشرع الدستوري قد حدد محل التفسير في النصوص التشريعية على إطلاقها.

5- المادة 24 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني وكذلك المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري لم تحددا الجهات التي يثار بينها الخلاف في تطبيق النصوص التشريعية المراد تفسيرها.

6- اتفق كل من المشرع الفلسطيني والمصري على حدٍ سواء على أهمية النصوص التشريعية المراد تفسيرها كشرط موضوعي لقبول طلب التفسير فيتحدد الشرط الموضوعي لقبول طلب التفسير بناءاً على موضوع النص التشريعي وما يحميه من مصالح، وليس على ضوء الجهات التي يثار بينها الخلاف في تطبيقها.

7- اتفقت المادة 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني مع المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري على أن تقديم طلب التفسير للمحكمة يتم بواسطة وزير العدل، غير أن كلا المشرعين لم يحددا مدة معينة يلتزم وزير العدل بموجبها بتقديم الطلب للمحكمة.

8- اتفقت المادة 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني مع المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري على ما يجب إيراده في طلب التفسير من بيانات، واشترط المشرع الفلسطيني شرطاً ضمنياً.

9- اختلفت إجراءات الفصل في طلب التفسير بين كل من المشرع الفلسطيني والمشرع المصري، ففي المواد 39 ،40 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري، تتولى هيئة المفوضين تحضير طلب التفسير بعد عرضه عليها من قلم المحكمة وقبل تحديد رئيس المحكمة جلسة للنظر في طلب التفسير، على خلاف ما جاء في المادة 35 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، التي توجب عرض طلب التفسير على رئيس المحكمة مباشرة من قبل قلم المحكمة لتحديد جلسة للنظر فيه.

10- لم تطرق المادة 40 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري إلى تحديد مدة معينة لهيئة المفوضين لإعداد تقريرها بخصوص طلب التفسير، وكذلك المادة 35 من قانون المحكمة

الدستورية العليا الفلسطيني فلم تحدد مدة معينة لرئيس المحكمة لتحديد جلسة للنظر في طلب التفسير، الشيء الذي يترتب عنه إطالة أمد الفصل في طلبات التفسير.

11- اتفقت المادة 40 من قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني مع المادة 48 من قانون المحكمة الدستورية المصري على أن أحكام وقرارات المحكمة الدستورية غير قابلة للطعن.

12- أيد الفقه الدستوري وكذلك المحكمة الدستورية العليا المصرية اعتبار القرار الصادر في طلب التفسير قراراً كاشفاً ويعمل بأثره من تاريخ صدور التشريع محل التفسير.

13- حول حجية القرارات الصادرة في طلبات التفسير فإن المادة 103 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لم تحددها كما فعل الدستور المصري لسنة 2014 في المادة 195 منه التي نصت على إلزامية هذه القرارات لجميع سلطات الدولة وللكافة.

14- لم تعف المادة 45 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني صراحةً طلبات التفسير من الرسوم القضائية كما فعل المشرع المصري.

15- يحوز الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا على حجية مطلقة في مواجهة السلطات العامة في الدولة، فالحكم الدستوري القاضي بعدم دستورية نص تشريعي حقيقة قضائية يحتج بها في مواجهة عموم الناس كقاعدة عامة ومجردة ملزمة لهم تفرض عليهم.

16- المشرع الفلسطيني والمشرع المصري اتفقا فيما يتعلق بالحكم بعدم دستورية تشريع جنائي على تطبيق قاعد الأصلح للمتهم. غير أن المشرع الفلسطيني لم يحدد صراحة في قانون المحكمة الدستورية النطاق الزمني لسريان أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا

17- الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الدستورية سواء من قبل السلطات العامة أو من قبل عموم الناس يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

التوصيات:

وبناء على ما تم ذكره من نتائج لهذه الدراسة فإننا نوصي بمجموعة من التوصيات والتي جاءت بعد قراءة دقيقة وممحصة، ويمكن إجمال هذه التوصيات في:

1- تعديل الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، بحيث تشير إلى تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات في حال أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها.

2- تعديل نص المادة 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني بحيث تشمل على تحديد مدة معينة لوزير العدل يقدم خلالها طلب التفسير للمحكمة الدستورية، وفي حال انقضاء المدة المحددة دون تقديم الطلب يمكن للجهات المحددة بنص المادة تقديم طلب التفسير مباشرة للمحكمة. وذات الأمر ينطبق على نص المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية المصري. فتحديد مدة معينة لوزير العدل لغاية تقديم الطلب يشير ضمناً إلى عدم امتلاك وزير العدل للسلطة التقديرية تجاه طلب التفسير.

3- العدول عن تعديل الفقرة الأولى من المادة 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، بحيث تشمل جهات تقديم طلب التفسير الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الدستورية، لما لذلك من أهمية بالغة في توفير الضمانات والوسائل لحماية حقوقهم الدستورية.

4- تعديل الفقرة الأولى من نص المادة 35 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني بحيث تحدد تاريخاً محدداً لرئيس المحكمة لتعيين جلسة لغاية النظر في طلب التفسير أو الدعوى. وذات الأمر يطبق على نص المادة 40 من قانون المحكمة الدستورية المصري فيجب تحديد موعد لهيئة المفوضين لغاية إعداد تقريرها تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبين فيه رأيها على أن يكون مسبباً.

5- تعديل نص المادة 41 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بشأن الحكم بعدم دستورية التشريع بحيث يشمل أثره وسريانه على الوقائع التي وقعت قبل إصدار هذا الحكم، إذ إن الاستثناء هو سريانه بأثر مباشر وفوري.

6- تعديل نص المادة 103 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته بحيث تشمل على فقرة يوضح فيها أن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة وملزمة للكافة كذلك ولها حجية مطلقة بالنسبة لهم.

7- تعديل نص المادة 45 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني بإضافة فقرة تشير صراحةً إلى إعفاء طلبات التفسير من الرسوم القضائية.

8- تحديد فترة معينة لنشر الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية، كما فعل قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية.

9- إضافة نص صريح في قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني يفيد بأن الأصل هو سريان الحكم والقرار الدستوري بأثر رجعي، وأن سريانه بأثر فوري هو الإستثناء في حالة اكتساب الحق بالتقادم أو استقرار المراكز القانونية، وذلك على غرار القانون المصري.

لائحة المصادر والمراجع

❖ مصادر

- ✓ القران الكريم.
- ✓ قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم 3 لسنة 2006 وتعديلاته.
- ✓ القانون الأساسي الفلسطيني 2003.
- ✓ قانون المحكمة الدستورية المصرية رقم 48 لسنة 1979.
- ✓ الدستور المصري المعدل لعام 2019، المادة 192.
- ✓ قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986.
- ✓ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.
- ✓ ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول.
- ✓ جريدة الوقائع الفلسطينية "الجريدة الرسمية".

❖ كتب

- ✓ ابراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- ✓ إبراهيم محمد حسين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2000.
- ✓ ابن فارس الحسين ابن احمد، معجم مقاييس اللغة، الجزء الرابع، تحقيق: هارون عبد السلام، دار الفكر، بيروت.
- ✓ حسام الدين كمال الأهواني، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، دون دار نشر، القاهرة، 1998.
- ✓ حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018.
- ✓ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، بدون تاريخ نشر.

- ✓ رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- ✓ رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- ✓ زياد عطا العرجا، العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي والدستور الأردني، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2015.
- ✓ سهيل حسين الفتلاوي، المدخل لدراسة علم القانون، مكتبة الذاكرة، العراق، بغداد، ط2، 2009.
- ✓ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة الدستورية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1999.
- ✓ عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي للنشر، الطبعة 1، 1995.
- ✓ عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
- ✓ عزيزة الشريف، القضاء الدستوري المصري، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1990.
- ✓ علي حسين نجيدة، الرقابة على دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- ✓ عمار بوضياف، الوسيط في النظرية العامة للقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردرن، عمان، ط1، 2010.
- ✓ عمر حمزة التركماني، المفصل في القضاء الدستوري الفلسطيني –دراسة مقارنة مع التشريع المصري والسوري معلق عليها بأحدث الاجتهادات القضائية–، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، ط1، فلسطين، غزة، 2018.
- ✓ عمر حمزة التركماني، المفصل في القضاء الدستوري الفلسطيني دراسة مقارنة مع التشريع المصري والسوري، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة، 2018.
- ✓ عوض أحمد الزعبي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ط2، 2003.
- ✓ فتحي الوحيدي، التطورات الدستورية في فلسطين مع شرح المبادئ الدستورية العامة "الجزء الأول"، مطابع المقداد، غزة، الطبعة 4، 2004.
- ✓ فتحي الوحيدي، القضاء الدستوري في فلسطين وفقاً لأحكام القانون الأساسي المعدل ومشروع قانون المحكمة الدستورية العليا " دراسة مقارنة "، دار المقداد للطباعة، غزة، فلسطين، 2004.

- ✓ فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.
- ✓ فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- ✓ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت.
- ✓ محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، الطبعة الأولى، أروقة للدراسات والنشر، 2015.
- ✓ محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- ✓ محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1979.
- ✓ محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ط1، 1979.
- ✓ محمد عبدالله أبو مطر، القانون الدستوري والنظم السياسية المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في فلسطين، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2018.
- ✓ موسى أبو ملوح، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الأول: نظرية القانونية، دون دار نشر، غزة، 2002.
- ✓ نور الدين أشحشاح، محاضرات في تفسير النصوص القانونية، مطبعة أسارطيل، المغرب، 2006.
- ✓ همام محمد محمود، المدخل إلى القانون (نظرية القانون)، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- ✓ همام محمد محمود، المدخل إلى القانون: نظرية القانون، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2001.
- ✓ همام محمد محمود، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية،2001.
- ✓ الوليد ساهر ابراهيم شكري، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجريمة والمسؤولية الجنائية، ج1، ط2، فلسطين، غزة، 2014.

- ✓ وليد صابر ابراهيم خوشناو، دور الدستور في إرساء دولة القانون، دار الفكر الجامعي، بيروت، ط1، 2015.
- ✓ وليد صابر إبراهيم خوشناو، دور الدستور في إرساء دولة القانون، دار الفكر الجامعي، ط1، بيروت، 2015.

❖ **أطروحات دكتوراة**

- ✓ صلاح الدين فهمي عبد الغني، اثر الواقع السياسي في تفسير النصوص الدستورية دراسة مقارنة في النظامين الدستوريين الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010.

❖ **رسائل ماجستير**

- ✓ إيناس محمد زايد، المحكمة الدستورية الأردنية ما بين الإنجاز الدستوري واشكاليات التطبيق: دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، عمان، 2014.
- ✓ بدر أبو هويمل، المحكمة الدستورية وآلية اتصالها بالدعوى، جامعة آل البيت، الأردن، 2014.
- ✓ بشير عبد الرحمن الخرابشة، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في المملكة الأردنية الهاشمية: دراسة مقارنة، جامعة عمان الأهلية، الأردن، 2016.
- ✓ زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين "دراسة مقارنة"، نابلس، 2012.
- ✓ شريف أحمد بعلوشة، النظام التأديبي لقضاة المحكمة الدستورية العليا في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي – جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 17، الجزائر.
- ✓ منتهى محمد غالب الدهني، تفسير النصوص الدستورية في ضوء اجتهاد القضاء الدستوري في الأردن، جامعة اليرموك، الأردن، 2020.

❖ **دوريات**

- ✓ إبراهيم شعبان، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة المحاماة، نقابة المحامين الفلسطينيين، العدد 2، 1996.

- ✓ أحمد أحمد الموافي، تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا بالقرار بقانون رقم 168 لسنة 1998، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، العدد الثاني عشر، 2000.
- ✓ خالد حامد شنيكات، دور المحكمة الدستورية في النظام السياسي الأردني: دراسة في بنية المحكمة وقراراتها، مجلة المنارة للبحوث والدراسات – جامعة آل البيت، مجلد 25، عدد 3، أيلول/ سبتمبر 2019.
- ✓ سمير داود سلمان، الاختلاف في تطبيق القانون كشرط لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا في التفسير، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد 18، العددان 35-36، 2018.
- ✓ عبد العزيز محمد سلمان، تعليق على قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، الطلب رقم 1 لسنة 1 قضائية، مجلة العدالة والقانون، العدد27، سنة 2016.
- ✓ عدنان عبيد وميسون حسين، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الرابع، العراق، 2016.
- ✓ لخميسي عثمانية، التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر، العدد السابع، 2005.
- ✓ محمد خضر، تعليق على قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في الطلب رقم 1 لسنة 1 قضائية، مجلة العدالة والقانون، العدد 27، رام الله، 2016.
- ✓ محمد عبد الله أبو مطر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير وفقاً للتشريع الفلسطيني والمصري: دراسة مقارنة في ضوء اجتهادات القضاء الدستوري، مجلة جامعة الأزهر – غزة، المجلد 21، العدد 2، غزة – فلسطين، 2019.
- ✓ مريم محمد أحمد وسنبل عبد الجبار أحمد، تفسير النصوص التشريعية بين المحكمة الاتحادية العليا ومجلس الدولة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية – جامعة الكوفة، مجلد 12، عدد 40، 2019.

✓ نعمان أحمد الخطيب، تفسيرنصوص الدستور الأردني، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد3، 2019.
✓ نور الدين زرقون، سلطة قاضي الموضوع في اخيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع، مجلة الفكر، جامعة محمد خصير، الجزائر، العدد 8، 2012.
✓ وفاء بدر أحمد الصباح، مدى اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية بالتفسير الملزم للنصوص الدستورية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس، مجلد 59، عدد 1، مصر، 2017.

❖ **مواقع الكترونية**

✓ حنا عيسى، مقال بعنوان "المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا"، موقع دنيا الوطن، تاريخ النشر: 2016/4/5 https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/399623.html
✓ سعيد نحيلي، الرقابة الدستورية، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد 4، ص33، على الرابط التالي: https://arab-ency.com.sy/law/details/25848/4

❖ **أحكام وقرارات قضائية**

✓ حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 15 لسنة 18 قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ 2/ يناير/ 1999، منشور بالجريدة الرسمية، العدد2، 1999/1/14.
✓ حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 907 لسنة 55 قضائية الصادر في جلستها بتاريخ 1988/4/27، أحكام النقض المصرية، المكتب الفني، ج1.
✓ قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية المتعلق بطلب تفسير دستوري في القضية رقم 1 لسنة 2 قضائية الصادر بتاريخ 2017/1/23، الوقائع الفلسطينية، العدد 129، 2017/2/5.
✓ قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في طلب تفسير دستوري رقم 2017/01 المتعلق بالقضية رقم 2 لسنة 2 قضائية الصادر بتاريخ 12/تموز/2017، الوقائع الفلسطينية، العدد 134، 2017/7/18.

- ✓ حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1 لسنة 51 قضائية الصادر بتاريخ 1982/3/21، أحكام النقض، المكتب الفني، الجزء الأول.
- ✓ القضية رقم 8 لسنة 2 قضائية " دستورية "، صادر بتاريخ 1981/12/5، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثاني.
- ✓ قرار المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 2 لسنة 1 قضائية الصادر بتاريخ 1980/4/5، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية المصرية، الجزء الأول.
- ✓ قرار المحكمة الدستورية المصرية رقم 1 لسنة 2 قضائية الصادر بتاريخ 1981/1/17، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية، الجزء الأول.
- ✓ قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 1 لسنة 17 قضائية الصادر بتاريخ 1995/7/3، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية، الجزء السابع.
- ✓ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، طلب التفسير رقم 2022/1، رقم 5 لسنة 7 قضائية، الصادر بتاريخ 2022/4/6، الوقائع الفلسطينية، العدد 191، 2022/5/25.
- ✓ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، طلب التفسير رقم 2017/2، في القضية رقم 1 لسنة 3 قضائية، الصادر بتاريخ 2018/3/5، الوقائع الفلسطينية، العدد 141، 2018/3/25.
- ✓ قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في طلب التفسير رقم 2016/5، في القضية رقم 1 لسنة 2 قضائية الصادر بتاريخ 2017/1/23، الوقائع الفلسطينية، العدد 129، 2017/2/5.
- ✓ قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 1 لسنة 17 قضائية، الصادر بتاريخ 2010/3/14، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثالث، المجلد الثاني.
- ✓ قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 1 لسنة 8 قضائية الصادرة بتاريخ 1989/5/21، احكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، الجزء الرابع.
- ✓ قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 2 لسنة 2 قضائية الصادر بتاريخ 1981/1/2، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، الجزء الأول.
- ✓ قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 2 لسنة 17 قضائية الصادر بتاريخ 1995/10/21، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، الجزء السابع.

- ✓ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، تفسير دستوري رقم 2016/1، القضية رقم 1 لسنة 1 قضائية، الصادر بتاريخ 2016/9/18، الوقائع الفلسطينية، العدد 12، 2016/9/26.
- ✓ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، تفسير دستوري رقم 2017/2، القضية رقم 1 لسنة 3 قضائية، الصادر بتاريخ 2018/3/5، الوقائع الفلسطينية، العدد 141، 2018/3/25.
- ✓ قرار المحكمة الدستورية المصرية في القضية 2 لسنة 17 قضائية تفسير، الصادر في جلستها بتاريخ 1995/10/21، احكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا الجزء السابع.
- ✓ القضية رقم 2 لسنة 12 قضائية " دستورية "، صادر بتاريخ 1993/5/15، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس.
- ✓ المحكمة الدستورية المصرية، القضية رقم 153 لسنة 21 قضائية، صادر بتاريخ 2000/6/3، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا ، الجزء التاسع.
- ✓ القضية رقم 5 لسنة 7 قضائية " دستورية "، صادر بتاريخ 1988/6/19، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، الجزء الرابع.
- ✓ القضية رقم 56 لسنة 22 قضائية " دستورية "، صادر بتاريخ 2002/6/9، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، الجزء العاشر.
- ✓ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 1 لسنة 16 قضائية " دستورية "، صادرة بتاريخ 1995/4/15، الجزء السادس.
- ✓ أكدت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية على ذلك في قرارها المتعلق في الطلب رقم 1 لسنة 4 قضائية تفسير، الصادر في رام الله بتاريخ 2019/2/17، الوقائع الفلسطينية، العدد 153، 2019.
- ✓ قرار المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 1 لسنة 32 قضائية تفسير، الصادر بتاريخ 2010/3/14، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية، الجزء العاشر.
- ✓ قرار المحكمة في القضية رقم 37 لسنة 9 قضائية تفسير، الصادر بتاريخ 1990/5/19، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية، الجزء الرابع.

- ✓ قرار المحكمة في القضية رقم 8 لسنة 3 قضائية تفسير، الصادر بتاريخ 2018/11/25، الوقائع الفلسطينية، العدد 150، 2018.
- ✓ قرار المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية دستورية، الصادر بتاريخ 2002/11/13، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2002.
- ✓ قرار المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 34 لسنة 13 قضائية دستورية، الصادر بتاريخ 1994/6/20، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية، الجزء السادس.
- ✓ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 136 لسنة 5 قضائية (دستورية)، 1984/3/17، الجزء الثالث.
- ✓ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية المصرية، القضية رقم 48 لسنة 17 قضائية (دستورية)، 1997/2/22، الجزء الثامن.
- ✓ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 37 لسنة 9 قضائية (دستورية)، 1990/5/19، الجزء الرابع.
- ✓ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 16 لسنة 3 قضائية (دستورية)، 1982/6/5، الجزء الثاني.
- ✓ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 36 لسنة 2 قضائية "دستورية "، 1985/11/16، الجزء الثالث.